

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

الدكتور شيتير عبد الوهاب

إعداد الطالبين:

رمزي بوصبع

يوبا حديد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: جمال حميطوش..... رئيسا

الأستاذ: عبد الوهاب شيتير..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: رابح طاهير..... متحنا

السنة الجامعية: 2014_ 2015

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أطال المولى في أعمارهما وجعلهما تاجا فوق رؤوسنا.

إلى التي لولاها ما كنت لأرد إلى هذا العالم "أمي" العزيزة التي ستضل دائما في قلبي

إلى والدي الذي كان دائما السند والرفيق والصاحب، والذي لطالما علّمني السبيل الأنجع للسير في

الحياة، والمضي قُدما بها.

إلى كل أفراد العائلة من صغير أو كبير، إلى الجدّ والجدّة الذين أتمنى لهما عمرا مجيدا، إلى الإخوة

والأخوات كل باسمه، إلى كل الأخوال والأعمام.

إلى أصدقاء الدرب الذين ساروا معنا في طريق الحياة

إلى كل الزملاء الذين عرفناهم والطلبة الذين عايشنا معهم أجواء الجامعة وأخص بالذكر

"عبد الغاني بويوسف".

إلى شريك في البحث "يوبا حديد"

رمزي بوصبع

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى:

الوالدين الكريمين اللذان ألهماني حبّ الكفاح وسرّ النجاح

إلى

أخي وأخواتي وإلى الجدة الكريمة أطال الله في عمرها وإلى كل أفراد عائلتي

إلى

كل من الأستاذ شوقي رشيد والأستاذ هلال عبد الحفيظ اللذان كانا سنداً وعوناً لي في مشواري

إلى

شهداء ثورة التحرير الوطني وكل المدافعين عن القضايا العادلة

إلى

كل زملاء دفعة الماستر وإلى كل من أعرفهم وأخص بالذكر الزميل "بوصبع رمزي"

يوبا حديد

...شكر و تقدير...

نتقدم بالشكر الجزيل و الامتتان الخالص

إلى:

الله عز وجل.

إلى:

الأستاذ الفاضل " شيتير عبد الوهاب" الذي كان لنا السند والمعين في إتمام البحث .

و الذي لم يبخل علينا بالإشراف والتوجيه والنصح وتصويب الأخطاء، والذي رعى البحث من بدايته وحتى النهاية.

كما لا يفوتنا ولا يسعنا في هذا المقام؛ إلا أن نسدي الشكر إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

وكل الأساتذة بدءا من الطور الابتدائي وصولا إلى الطور الجامعي الذين علمونا سبل الكفاح وسر النجاح، فلهم عظيم الشكر والامتتان على ما قدموه لنا من فضل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في سبيل إخراج هذا البحث إلى الوجود

وإلى كل من دفعنا معنويا أو ماديا طيلة مهلة إعداد العمل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د م ن: دون مكان النشر.

ط: الطبعة.

ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-C I C R : Comité Internationale de Croix Rouge.

-CPI : Cour Pénale Internationale.

-CR : Croissant Rouge.

-DH : Droit de Lhomme.

-Ed :Edition.

-N° : numéro.

-Op.cit :Ouvrage Précédemment Cité.

-P : Page.

-PP : de Page à Page.

-REV : Revue.

-TRIM : Trimestrielle.

مقدمة.

تعد حماية الأقليات من المسائل التي اهتم بها القانون الدولي منذ العصر الحديث حيث عمل على إقرار حماية خاصة لها من أجل وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها، وظهرت الأهمية الواضحة للالتزامات الدول بشأن الأقليات قبل الحرب العالمية الأولى حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالأمر خاصة بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية آنذاك، بغرض حماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية فيها من منطلق التعهد بتطبيق العدالة و المساواة في معاملة الفئات المستضعفة فيها⁽¹⁾.

إذ كفلت معاهدة واستغاليا لسنة 1648 حرية مباشرة العبادات المختلفة للأقليات⁽²⁾، كما أقرت المعاهدة المبرمة بين بولونيا والسويد في 03 ماي 1660 على حرية ممارسة العقيدة الدينية بالنسبة للأقليات⁽³⁾، وفي سنة 1799 أبرمت معاهدة أطلق عليها اسم معاهدة كارل واتز بين الإمبراطورية الرومانية وبولونيا، حيث ورد في المادة السابعة منها جزاءا دوليا في حالة انتهاك حقوق الأقليات الدينية، إلى غير ذلك من المعاهدات والاتفاقيات التي اهتمت بالموضوع.

اهتم المجتمع الدولي المعاصر بحماية الأقليات في بداية اهتمامه بحقوق الإنسان، وقد كانت وثيقة فيينا لعام 1815 أول خطوة في هذا المجال، ليليها مؤتمر برلين لعام 1878⁽⁴⁾ وما خلفه من التزامات على رومانيا وبلغاريا لفائدة هذه الفئات، وإثر معاهدة باريس لعام 1856 ومؤتمر برلين السالف الذكر التزمت تركيا بمراعاة المساواة في معاملة جميع رعاياها بلا تمييز، وهذا بهدف حماية الرعايا غير المسلمين من مسيحيين ويهود من التعسف الذي تمارسه عليهم الدول⁽⁵⁾.

¹ - محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 255.

² - أبرمت معاهدة واسغاليا في 15 ماي 1648 بين اسبانيا الكاثوليكية والإمارات المتحدة البروتستانتية في أوروبا الغربية بهدف حماية حقوق الأقليات البروتستانتية.

³ - CHALABI Abdoul Hamid, le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne, Thèse de Doctorat en Droit public, Université Lille 2-Droit et sante, 2011, p. 13.

⁴ - راجع:

KARABENA Karabencheva Levy, Politiques Publiques à l'égard des minorités ethniques et religieuses après 1989 : étude comparative entre la Roumanie et la Bulgarie, Thèse de doctorat en sciences politiques, Ecole normale supérieure de Cachan, nouvelle université Bulgarie, 2010 , pp. 57-58.

⁵ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 80.

وعرفت فترة الخلافة العثمانية أمثلة تطبيقية مختلفة لحماية الأقليات، بدءاً من روسيا التي تقدمت بموجب المادة 07 من معاهدة 1774 إلى الدولة العثمانية باحتجاجات إثر اضطهاد الأقليات الدينية فيها، وتدخل الدول الأوروبية في تركيا بشأن اليونان عام 1829⁽⁶⁾.

انحصر الاهتمام الإنساني في ضمان حماية حقوق الأقليات زمن النزاعات المسلحة عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، وهذا نظراً لعدم تقبل فكرة حقوق الإنسان عامة آنذاك، وقد تم منح عصبة الأمم الإشراف على حماية حقوق الأقليات كونها أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى نتيجة التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر باريس في 10 جانفي 1919 على حدود الدول⁽⁷⁾. حيث عرضت المسألة في مؤتمر السلام وأشير في المشروع الثاني لعهد العصبة الذي وضعه الرئيس ويلسون والذي جاء فيه "أن العصبة ستلتزم جميع الدول الجديدة لدى الاعتراف بها وباستقلالها، بأن تعطي جميع الأقليات الخاضعة لسلطتها معاملة مماثلة من الناحية القانونية والفعلية، كذلك التي يتمتع بها أغلبية السكان فيها"⁽⁸⁾.

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية لم يتم وضع نظام خاص لحماية الأقليات ضمن معاهدات الصلح المبرمة في 1947، فلم يتم النص على إرساء حماية دولية لها في ظل الأمم المتحدة ولم يكن ممكناً للقانون الدولي التدخل لحماية أفراد هذه الفئات، ولكن مع ظهور هيئة الأمم المتحدة، بدأ يظهر نوع من الاهتمام الدولي في هاته المسألة.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية نصوص متعلقة بحقوق الأقليات واكتفى بما جاء في ديباجته التي تنص على " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، " كما جاء في المادة 01 فقرة 03 أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك انطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁽⁹⁾، كما أكدت المادة 13 فقرة 01 والمادة 55 فقرة 03 على حق الأقليات في التمييز العنصري⁽¹⁰⁾.

⁶ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 81.

⁷ - عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص 1-2.

⁸ - أنظر نص مادة المشروع الذي قدمه ويلسون، نقلاً عن: محمد جبر، المرجع السابق، ص 265.

⁹ - أنظر المادة (01 فقرة 01) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر

يعد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو أقليات دينية أو لغوية الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 أول وثيقة أشارت إلى حقوق الأقليات⁽¹¹⁾، بحيث يعد الوحيد الذي تناول كل حقوق هذه الفئات، إذ أكد على ضرورة أن تعمل الدول جاهدة في سبيل حماية وتعزيز حقوق الأقليات واتخاذ ما يلزم من التدابير لتمكين أفرادها من التعبير عن خصائصهم و تطوير ثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم، وإتاحة الفرصة لهم لتعلم ما يلزمهم من الأمور كاللغة الأم لديهم، ومعرفة تاريخ الأقليات المجاورة، مع ضرورة إدماجهم في رسم السياسة الوطنية للدولة.

إن انتهاك حقوق أفراد الأقليات من قبل الدول ومطالبتهم بوقف هذا الفعل؛ من شأنه تعكير صفو الهدوء الذي تعيشه المنظومة الدولية، وهو ما يوحي ببروز ملامح النزاع المسلح داخل المجتمعات التي تحوي الأقليات ضمنها، وقد شهدت بعض الدول هذا الأمر.

أبرز الاضطهادات التي شهدتها فئة الأقليات نذكر اضطهاد اسبانيا لهذه الأخيرة، حيث كانت محاكمها تفتش وتلاحق كل من يعتقد بآراء لا ترضى بها الكنيسة، وهو ما سبب معاناة كبيرة لفئة المسلمين واليهود بالدولة، هذا ما انجر عنه من انتهاك صريح وعلني للحقوق والحريات الأساسية للناس، مع تواصل مثل هذه الأفعال المشينة في معظم دول العالم، التي تضم هذه الفئات (الأقليات).

بيد أن المواثيق الدولية رفعت شعار المناهضة بمثل هذه التصرفات في حق الأقليات، واتخذت عدة آليات دولية وإقليمية لضمان حماية فعالة لحقوق الفئات التي تكون عرضة للأعمال الوحشية واللاإنسانية في حقهم.

ومن هنا جاء موضوع بحثنا تحت عنوان "حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة".

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن المركز القانوني للأقليات من خلال التطرق إلى المفهوم الحقيقي لها في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ضرورة إيجاد ضمانات وآليات قانونية وعملية يكمن دورها في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، وهذا للحد آثار ومخلفات الانتهاكات والجرائم التي تتعرض لها.

1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 176(د_17)، الصادر في 04 أكتوبر 1962.

¹⁰ - أنظر المادة (13 فقرة 01) والمادة (55 فقرة 03) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹¹ - أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

وتتجلى الأهداف المنشودة من الدراسة في:

1- محاولة إيجاد ضمانات وآليات دولية أو وطنية لإقرار حقوق الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة.

2- العمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتماشى والنظرة التي تعطى لهذه الفئات من قبل الأمم المتحدة.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الاستقرائي القائم على جمع البيانات والأفكار الخاصة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي الذي كان من وراءه تحليل مختلف الوثائق التي اعتمدنا عليها في الدراسة.

في نهاية الأمر اعتمدنا المنهج النقدي الذي نسعى من خلاله بيان مختلف النقص التي تشوب بعض النصوص القانونية الدولية، المتعلقة بفئة الأقليات والحقوق التي تتمتع بها في ظل النزاعات المسلحة.

وكان اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ودوافع، نوردتها كآتي:

1- قلة الدراسات المتاحة في هذا الإطار، مما دعانا لوضع لمسة في هذا المجال من الدراسة القانونية.

2- تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة في الوقت الحالي، الذي تشهد فيه الساحة الدولية عدة نزاعات وفي عدة مناطق من العالم، وما تخلفه هذه الأعمال الحربية من تداعيات على السكان عامة، وأفراد الأقليات خاصة.

3- بيان الحقوق التي يتم المناداة بها من طرف الهيئات والمنظمات العالمية الحامية لهذه الفئات من المجتمعات، والمنصوص عليها قانوناً.

وعليه تبلورت الإشكالية التي انطلقنا منها في دراستنا البحثية؛ كآتي:

- ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم الضمانات التي وضعها القانون الدولي لحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، بينما تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة، أهم الآليات التي كرّسها القانون الدولي لحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة كذلك.

الفصل الأول:

ضمانات حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة

وضع القانون الدولي ضمانات لحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة من خلال تحديد مركز قانوني خاص بهذه الفئة، وفقا لمفهوم محدد لها ضمن أحكامه (المبحث الأول).
بناءً على ذلك إعترف القانون الدولي للأقليات بعدة حقوق، من أجل حمايتها خلال النزاعات المسلحة لكون هذه الفئة الأكثر تعرضا للانتهاكات خلال الأعمال العسكرية للأطراف المتنازعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات من خلال وضع مفهوم محدد لها

تملك الأقليات مركز قانوني خاص بها إنطلاقاً من خلال وضع مفهوم محدد لها يستند لعدة مبررات قانونية (المطلب الأول)، ومع ضرورة التمييز بين هذه الفئات المستضعفة و المهمشة و الفئات الأخرى المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الأقليات في القانون الدولي:

أورد القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من التعاريف تحدد مفهوم الأقليات (الفرع الأول) ومع ضرورة إقرار مفهوم آخر لهذه الأقليات ضمن أحكام، وقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

مصطلح الأقلية من الفعل قلّ، يقلُّ فهو قليل والقلّة والكثرة يستعملان في الأعداد التي توظف في عملية الحساب⁽¹⁾، وإصطلاحاً جاء في تعريف "القاموس السياسي" أنّ الأقليات في العرف الدولي هي: "فئات من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه رعاياها"، و الأقلية في معجم الدبلوماسية هي مجموعة من رعايا دولة تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان⁽²⁾.

¹ - الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 39.

² - ساعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2014، ص 20.

يقصد بالأقلية كذلك مجموعة من المواطنين تقل عددا عن السكان، ومواطني الدولة التي ينتمون إليها، بحيث يتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية ولغوية واثنية عما يتميز به باقي سكان الدولة مع وجود رابط ضمني و معنوي يربطهم ببعضهم البعض من أجل الحفاظ على هذه المميزات والمقومات الخاصة التي تمثل هذه الأقلية (1)، وهو التعريف نفسه الذي قدمته محكمة العدل الدولية (2).

ثانيا: التعريف الفقهي:

قدم مجموعة من الفقهاء والأساتذة تعاريف مختلفة خاصة بالأقليات، من بينهم التعريف الذي قدّمه الأستاذ الشافعي بشير: حيث يعرف الأقلية بأنها "مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس (Race) أو العقيدة (Religion) أو اللغة (Langage)، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية (3).

وفي هذا السياق أيضا يرى الأستاذ **Louis Wirth**؛ أن الأقلية هي جماعة من الناس تتفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية و تعيش مجتمعها حيث تحظى بمعاملة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، وفي هذا القبيل تكون هذه الجماعة غالبا عرضة للتفرقة (4)، ومن كل هذا نخلص إلى أنه رغم التعاريف المتعددة لمفهوم الأقلية، إلا أننا لم نعثر على أي تعريف جامع لمعنى هذه الأخيرة.

ثالثا: المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يتفق فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان على إيجاد مفهوم دقيق للأقليات، وهذا نتيجة عدم اعتماد معيار واحد لتحديد هذا المفهوم، وتأرجحهم ضمن طائفة من الاتجاهات، إذ يعتمد كل اتجاه على معيار محدد في التعريف بالأقلية.

أبرز هذه الاتجاهات نذكر المعيار العددي، المعيار الموضوعي وكذا المعيار الشخصي (5).

¹- حسام محمد أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام و حماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص.79.

²-CHELABI Abdou Hamid, Op.cit , P18.

³- بدرية عققاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة،

2013، ص69

⁴- بدرية عققاق، المرجع نفسه، ص69.

⁵- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص39.

1_ المعيار العددي:

يشير هذا المعيار إلى العدد، وعادة ما تكون الأقلية أقل عددا مقارنة بالسكان المقيمين بالدولة هذا ما يبرز لها هذه المكانة، مع العلم أنه لا يجب أن يبلغ هذا العدد حدا معيناً حتى يُعتدُّ به على أنه أقلية بل وجود فئة معينة من الأشخاص تشير إلى الغرض والمعنى (1).

في حين عرّف الفقيه فرانسيسكو كابورترتي، في مقرره الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن الأقلية : "جماعة أقل عددا من سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر، بحيث يمتلك أفرادها خصائص ومقومات إثنية ودينية ولغوية تختلف عن بقية السكان، ويظهر بينهم رابط ضمني (مشاعري) يهدف للحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم" (2).

مع العلم انه في عصبه الأمم لم يعتد بهذا المعيار(العدد) لإبراز جماعة ما على انها اقلية ، فقد كان آنذاك المركز القانوني للأقليات يحدد وفقا للاتفاقيات الدولية(3).

و من خلال دراستنا نجد أن المادة(27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تعتدّ بالمعيار العددي عند إدراجها للأقليات ضمن فئات المجتمع، بل أشارت إلى أنه يكفي أن تكون الأقليات إثنية أو دينية أو لغوية حتى تحضّ بهذا المركز(4)، مما أدى إلى عدم تطبيق هذه المادة في قضية JOHB LLANTYNE و Elizabeth Davidson، اللتان تعتبران من فئة الأغلبية الإنجليزية وتقتنان في إقليم يعد سكانه من الفرنسيين، وبهذا لا يمكن اعتبارهما من الأقليات(5).

2- المعيار الموضوعي:

إن المعيار الموضوعي يعرّف الأقليات على أنها مجموعة من الأفراد تستقر داخل حدود دولة ما، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الدين أو في غير ذلك من الأمور

1- حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص82.

2- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 66.

3- محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2014، ص 459.

4- أنظر المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد(20)، الصادرة في 17ماي 1989.

5-SEBASTIEN Ramu, Le Statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droit civile et politique, Institut universitaire de hautes études internationale, Genève, Rev.Trim.dr.h, 2002, pp. 592-593.

وفي منظور هذا الرأي وجود طائفتين من الأقليات إحداهما وطنية والأخرى أجنبية⁽¹⁾، ووفقا لهذا المعيار نجد أن مصطلح الأقلية يستخدم عادة في القانون الدولي للإشارة إلى المجموعات التي تعد ذاتها متميزة عن باقي السكان بخصائص معينة كالثقافة أو اللغة أو الدين أو العرق أو الأصل القومي والاثني⁽²⁾.

3- المعيار الشخصي:

ما يميز هذا المعيار هو وجود شعور بين الأفراد فيما بينهم بالانتماء إلى فئة أو أقلية معينة، وقد عرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة الأقلية على أنها: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها، ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، وامتحدة من خلال هوية العنصر، اللغة الدين والتقاليد، في ظل شعورٍ بالتضامن فيما بينهم"⁽³⁾. وعليه فالأقلية حسب هذا الاتجاه لا توجد إلا بوجود معتقدات شخصية، يتميز بها مجموعة من الأفراد عن باقي أفراد الدولة أو الوطن الذي ينتمون إليه⁽⁴⁾.

4- المعيار الراجع:

يتبين من خلال ما تم عرضه من معايير أنّ فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لم يتوصلوا إلى وضع معيار جامع لمفهوم الأقلية، حيث نجد أن مجمل التعاريف السابقة تشترك في ذكر الخصائص المميزة لكل فئة مثل الدين واللغة والرغبة في الحفاظ على هذه التميز⁽⁵⁾، كما أن غياب عنصر من العناصر السابقة ينتج عنه عدم الحديث عن الأقلية، وهذا لأن هاته العناصر تشكل المقومات الأساسية التي يمكن بواسطتها التمييز بين الأقليات والمفاهيم الأخرى المشابهة لها من المهاجرين والأجانب واللاجئين.

¹ - موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص26.

² - محمد يوسف علوان وآخرون، المرجع السابق، ص461.

³ - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حول قضية هجرة الجماعات اليونانية، البلغارية، الصادر في 31 جويلية 1930، نقلا عن، بدرية ععقاق، المرجع السابق، ص ص86-87.

⁴ - أنظر، موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص28.

⁵ - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني:

مفهوم الأقليات في القانون الدولي الإنساني

لم يورد القانون الدولي الإنساني أي مفهوم أو تعريف خاص بالأقليات، لكن من خلال دراستنا لهذا الفرع نجد أن لهذه الأخيرة مفهوم واسع لا يستند إلى أي معيار، بل يستمد دعائمه من مبدأ الإنسانية الذي يضمن الحماية لكافة الأشخاص والممتلكات دون تمييز في المعاملة بين الأقليات والفئات الأخرى المشابهة لها، سواء كانوا أطرافاً في النزاع أو لم يتورطوا في تلك العمليات العدائية.

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949⁽¹⁾؛ نجد أنها تقر للأقليات نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الأشخاص المدنيون، وبالتالي نجد أن الفقرة الثانية من المادة المبينة أعلاه أوجبت معاملة هذه الأقليات معاملة إنسانية من خلال الاعتراف بكل خصائصها ومميزاتها، وكما أشارت أيضاً إلى عدم التمييز في تقديم الحماية أو المساعدة التي يقوم على أساسها العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد والجنس أو المولد و الثروة⁽²⁾.

وبما أن الأقليات تندرج ضمن مفهوم الأشخاص المدنيين بصفة عامة، لاعتبارهم غير أطراف في النزاع، فإن المدني في القانون الدولي الإنساني هو " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من المادة 43 من الاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب الذين يتمثلون في أفراد القوات المسلحة والميليشيات"⁽³⁾.

إضافة إلى ما سبق نجد أن القانون أقر حماية شاملة للأطراف المشاركة في النزاع مثل الجرحى والمرضى والمتوقفون عن المشاركة في النزاع (الأسرى)، حيث اشترط على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطة أن يعاملوا معاملة حسنة، دون تمييز يقوم على أساس الجنس، العنصر الدين، الآراء السياسية أو أي معيار مماثل⁽⁴⁾، وأخيراً يظهر مفهوم الأقليات في القانون الدولي

¹ - أنظر المادة (03) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - ألاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع لسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والإدارة لبرنامج الماجستير في القانون، 2008، ص 05.

³ - أنظر المادة (43) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة (138).

⁴ - مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 235.

الإنساني من خلال وضع مجموعة من الاتفاقيات لحماية الممتلكات الثقافية والدينية للأقليات، والتي تستفيد من نفس الحماية المقررة لهذه الفئة.

فلقد نصّت المادة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1945، على تعريف غير شامل للممتلكات الثقافية والتي تتمثل في " الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، في المباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية والدينية والدينيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية..."⁽¹⁾.

وكما أشار أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 الفقرة(أ/4) على أن المحكمة تتمتع باختصاص في جرائم الحرب التي تلحق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها بدل أن تكون هناك ضرورة عسكرية⁽²⁾.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن الحماية التي يقدمها القانون الدولي للإنساني للأشخاص وممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية يعتبر اعتراف كاشف لمفهوم الأقليات، وغالبا ما تكون الأقليات وممتلكاتها ضحايا الاعتداء خلال النزاعات المسلحة بنوعيتها (الدولية أو غير الدولية).

¹- أنظر المادة (01) من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

²- أنظر المادة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001، وفقا للمادة (126)، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2002 و لم تصادق عليه بعد.

المطلب الثاني:

التمييز بين الأقليات والفئات الأخرى

قصد العمل على معرفة مفهوم الأقليات ومجمل الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها، لا بد أولاً من معرفة الأسس التي تنبني عليها أهم التصنيفات المقررة لها (الفرع الأول)، كما تجب التفرقة بين هذه الأقليات والفئات الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تصنيف الأقليات

توصف الأقليات على أنها مجموعة من الأفراد تتميز عن باقي سكان الدولة إما باللغة أو الدين أو العرق أو ميزة الذمة، فهي بهذا الاختلاف تصنف إلى:

أولاً: الأقلية الدينية:

إن الحرية الدينية وحرية المعتقد مكفولة بموجب القانون حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، وهو ما ورد في المادة 18 منه⁽¹⁾، كما لم يغفل العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على هذا الأمر كذلك، وهذا ما ذكره في إطار المادة 18 منه كذلك⁽²⁾.

حيث يشير مفهوم الأقلية المدنية إلى وجود جماعة عرقية يكون الدين المقوم الرئيسي واللبننة الأساسية التي تقوم عليها هذه الجماعة، والواقع يؤكد عدم قيام دولة على وازع ديني واحد، بل غالباً ما نجد جماعات تدين بدين يخالف دين باقي السكان⁽³⁾.

¹- تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتها أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة". اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

²- المادة (18) من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

³- نجد الأقليات منتشرة في شتى بقاع العالم، فمثلاً: لبنان يضم السنة والشيعية والدروز وكذا جماعة المارون المسيحية وجماعة الروم الأرثوذكسية وغيرها، وفي مصر نجد المسلمين والأقباط...إلى غير ذلك من الأقليات. راجع: الطاهر بن أحمد المرجع السابق، ص ص44- 48.

ثانياً: الأقليات اللغوية:

تعرف الأقليات اللغوية بأنها جماعة أو مجموعة من الفئات الفردية داخل إقليم دولة ما، والتي تتكلم وتتطوق بلغة أو لغات تختلف عن لغة السكان الأغلبية، إذ تعد اللغة الأم بالنسبة لهؤلاء الأقليات، وهذا نتيجة اكتسابهم لها منذ الولادة⁽¹⁾.

وهذا التعدد اللغوي مسألة واقعية يعيشها العالم المعاصر الحالي⁽²⁾.

ثالثاً: الأقليات العرقية:

وهي طائفة من الأفراد تختلف عن باقي سكان الدولة في عدة خصائص بيولوجية كلون الشعر العينين، البشرة... إذ تجد هذه الطائفة نفسها تشعر بأنها تتحدر من أصل وعرق معينين، وهي بهذا الحال متميزة ومختلفة بما تملكه من خصائص عن باقي الأفراد⁽³⁾، وتنتشر الأقليات العرقية عبر شتى بقاع العالم وهذا ما يؤكد واقع المجتمعات فالتعدد العرقي أمر واقعي⁽⁴⁾.

رابعاً: الأقلية الإثنية:

تتمثل هذه الأقلية في مجموعة من الأفراد يشتركون في خصائص ثقافية معينة، مثل اللغة والدين، العادات والتقاليد... بحيث تختلف عن باقي الأقليات والتي تمتلك هي الأخرى مجموعة من الخصائص الطبيعية الغير قابلة للتغيير، إذ نجد أفراد الأقليات الإثنية يجمعهم عامل القدرات الذهنية والعقلية⁽⁵⁾.

¹ - عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن، ص 113-114.

² - نجد التعددية اللغوية في كل من كندا وإسبانيا وسيريلانكا والهند والعراق وإيران وتركيا وغيرها من الدول.

- نجد في كندا مثلاً: أقلية تتحدث اللغة الفرنسية، بينما الأغلبية يتحدثون اللغة الإنجليزية، وفي سيريلانكا طائفة تتحدث لغة التأميل وجماعة تتحدث لغة السينغال في باقي الأقاليم.

³ - وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص28.

⁴ - تنتشر الأقليات العرقية في معظم دول العالم، ونخص بالذكر أفغانستان التي تتكون من عدة أقليات عرقية، وهي: جماعة البشتيون وتمثل الأغلبية، والطاجيك وتمثل كبرى الأقليات أفرادها من عرق إيراني، جماعة الأوزبك من آسيا الوسطى، جماعة الهزارة من أصل تبتري مغولي، بالإضافة إلى جماعات النورستاني والبلوتشي والقرجيز، التركمان. راجع: الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص47.

⁵ - عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص35.

في هذا الإطار، تعد كلمة "إثنية" من أصل يوناني، وتعني (*Ethno*)، ويقصد به شعب أو أمة جنس، أما في العصور الوسطى فكان يطلق هذا اللفظ في أوروبا على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، أما حديثاً فأصبح اللفظ يستخدم في العلوم

أشارت المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إثنية وأقليات دينية ولغوية؛ إلى وجوب القيام بكل ما لديها من الوسائل في سبيل حماية هذه الفئات⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف بين الأقليات والفئات الأخرى

قد يختلط مفهوم الأقليات مع بعض المفاهيم الأخرى كالجائين، المهاجرين والأجانب، وهو ما يدعو إلى ضرورة فك مثل هذا الإبهام من أجل الوقوف على إمكانية توفير حماية خاصة للأقليات إبان النزاعات المسلحة.

يتميز مفهوم الأقليات مع مفهوم الأجانب إذ نجد أن كلا اللفظين مختلف عن الآخر ومعيار هذا الاختلاف يكمن في رابطة الجنسية، فالأقليات يتمتعون بجنسية البلد الذي ينتمون إليه إذ هم يعتبرون سكان أصليين، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الجنسية وإنما يقيمون بالبلد الذي هم فيه متواجدون بصفة مؤقتة، نظرا لقيامهم بعمل أو مهمة معينة، ويظلون محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية⁽²⁾.

كما أن أفراد الأقليات لهم الحرية المطلقة في دخول البلد الذي يعيشون فيه، على عكس الأجانب الذين تفرض عليهم قيود في حالة دخولهم البلد الراغبين بالإقامة فيه أو منعهم من الدخول أصلا⁽³⁾.

أما الأقلية و المهاجرين فأمران مختلفان؛ بحيث أن الهجرة تعتبر مظهر من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء على قيد الحياة والارتقاء والهرب مما يجده من قهر ومعاناة في بلده الأصلي، و سعيًا نحو تحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الحق مكفول قانونا⁽⁴⁾.

الاجتماعية للتعبير عن فئة من الأفراد مشتركين في العادات والتقاليد واللغة والدين وخصائص أخرى غير ذلك. أنظر، الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص48.

¹ - أنظر المادة (01) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .

² - صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1981، ص ص7-8.

³ - حسام محمد أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص ص 93-94.

⁴ - المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

- تقر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الهجرة بنصها على ما يلي: "... لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

يختلف المفهوم عند اكتساب المهاجر لجنسية الدولة التي هاجر إليها، ويصبح متمتعاً، وهذا ما قد يبرز نواة قيام أقلية جديدة بهذا البلد.

كما يختلف لفظ الأقلية عن اللاجئين؛ بحيث أن هذا الأخير هو كل فرد يتواجد خارج بلده الأصلي أو خارج بلد إقامته والذي لا يحمل جنسيته، خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة، و الاختلاف بين الأمرين يكون في موضوع الجنسية، فالفرد المنتمي إلى فئة الأقليات يكتسب جنسية البلد الذي يولد فيه وهي جنسية أصلية، أما اللاجئ فلا يتمتع بهذه الأخيرة، كما أن التعامل مع اللاجئين في أمر الجنسية وشروط اكتسابهم لها يتم بصورة فردية، أما الأقليات فيكون التعامل معهم بصورة جماعية، حيث تخضع شروط اكتساب الجنسية من طرف اللاجئين إلى رغبة الدولة المستضيفة لهؤلاء الأفراد في استقبالهم⁽¹⁾.

إن ما يبرر حماية خاصة للأقليات خلال النزاعات المسلحة، هو جل الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد هذه الفئات، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تفعيل آليات حماية هؤلاء، من خلال وضع قواعد قانونية تجرم هذه الأفعال، وضرورة إعمال هذه القواعد القانونية في القوانين الداخلية للدول الأطراف.

كما أن فرض قيود على مسألة النزاعات المسلحة بنوعيتها، دولية كانت أم داخلية، له ما يبرره من حماية فئات الأقليات، فمثلاً ضرورة التمييز بين المدنيين وأفراد القوات المسلحة أمر إلزامي أثناء سير العمليات الحربية، وعدم توجيه الضربات العسكرية إلى المدنيين، وبما أن الأقليات يمكن أن لأفرادها أن يكونوا من فئة المدنيين، فهذا يوفر حماية لهم من هذه العمليات، وهو يعد مبرراً من مبررات حماية الأقليات.

¹ - أنظر حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 93-103.

المبحث الثاني:

حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة

لقد أورد القانون الدولي الإنساني عدة حقوق للأقليات واعترف لها بها، وهذا ما أكسبها نوعاً من الخصوصية في التعامل معها، تتأرجح هذه الحقوق ضمن طائفتين ومجموعتين أساسيتين، تعبران عن مجمل ما يجب أن يتمتع به أفراد هذه الفئات خلال النزاعات المسلحة، منها ما هو عبارة عن حقوق عامة (المطلب الأول) ومنها ما هو من الحقوق الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحقوق العامة للأقليات خلال النزاعات المسلحة:

تتعدد الحقوق بتعدد الأطراف الذين يجب أن يتمتعوا بها (الأقليات)، فحقوق خاصة بالأقليات من المدنيين (الفرع الأول)، وحقوق خاصة بالأقليات من المرضى والجرحى (الفرع الثاني)، وسبيل ثالث يعنى بحقوق الأقليات من الأسرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حقوق الأقليات من المدنيين:

يمثل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، قفزة نوعية و هامة نحو إقرار جملة من الحقوق للمدنيين، وبالأخص أفراد الأقليات ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي كانت قد وردت في إطار المادة 03 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾، وعلى الرغم من وضوح معاني هذا البروتوكول والأهداف التي سعى إليها إلا أنه

¹ - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية وتطويره وذلك بتاريخ 8 جويلية 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة (23).

² - المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949.

وضع مجموعة من الأحكام الأساسية التي يجب على أطراف النزاع المسلح تطبيقها لضمان حماية المدنيين، وعدم انتهاك حقوقهم⁽¹⁾.

وقد تطرقت إلى حماية المدنيين من خلال:

أولاً: حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية:

أقر القانون الدولي الإنساني حماية للأقليات وهذا من خلال حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مواجهة المدنيين لأي من العمليات العسكرية « Opérations militaires » أو أي عمل من أعمال العنف التي تستهدف إرباك وإخافة المدنيين، وهذا بموجب المادة 13 الفقرة 1 و 2 من هذا البروتوكول⁽²⁾، وعليه فإن أمر استهداف المدنيين بموجب العمليات الإرهابية أمر محظور، ومن خلال التمعن في أحكام هذه المادة نجدها قد حظرت التهديد بأعمال العنف الرامية إلى ترهيب، وبث الرعب في نفوس الأشخاص المدنيين، وبالتالي فالأولى حظر استخدام الإرهاب ضمنهم لما يخلفه هذا الفعل من نتائج وخيمة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية⁽³⁾.

وقد أشارت المادة 13 من البروتوكول⁽⁴⁾، إلى أن الحماية المقررة للمدنيين مرهونة بعدم مشاركة هؤلاء بصفة مباشرة في العمليات العدائية، وعليه فالمشاركة في الحرب بصفة فردية أو جماعية يترتب عنها انجلاء الصفة المدنية عن السكان، وعليه يشرع استهدافهم بالعمليات العسكرية.

ثانياً: حظر تجويع السكان المدنيين:

حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إخضاع المدنيين لأعمال التجويع، أي كل عمل من الأعمال يكون هدفه المرجو المماس بالأمور الأساسية اللازمة لمعيشة المدنيين، كالمواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب، وكذا أدوات الري... الخ

¹ - فتية شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 91.

² - أنظر المادة (13) فقرة (1) و (2) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- الفقرة (01) تنص على ما يلي: "يتمتع الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون بحماية عام من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً...".

- الفقرة (02) تنص على ما يلي: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف والتهديد به الرامية أساسية إلى بث الرعب بين المدنيين...".

³ - فتية شايب، المرجع السابق، ص 92-93.

⁴ - أنظر المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وعليه يحضر تجويع المدنيين كأسلوب للقتال، ويُحضر كذلك استهداف الأعيان اللازمة التي لا غنى للسكان عنها للبقاء على قيد الحياة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁾ إذ "يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحضر توصلًا لذلك؛ مهاجمة أو تدمير أو نقل تعطيل المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري".

كما أنه يجب على دولة الاحتلال أن توفر كل الظروف الملائمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في الأراضي التي تحتلها، ومثال هذه الأمور لما يلزم لبقاء السكان المدنيين من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء⁽²⁾.

ثالثًا: حظر الترحيل القسري:

أشارت إلى هذا الحق المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽³⁾ بإقرارها حظرًا عامًا للتهجير القسري للسكان المدنيين، حيث نصت هذه المادة على:

- تنص الفقرة (1) على أنه: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك الأمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية، والعلاجية والسلامة والتغذية".

- تنص الفقرة (2) على أنه: "لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"، وعليه يحضر ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، وقد أشارت المادة 08 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين وصنفته ضمن الأفعال التي تعد جرائم حرب⁽⁴⁾.

¹- أنظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

²- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ، 2009، ص166.

³- أنظر المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁴- أنظر المادة (08 فقرة 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: ضمان أعمال الإغاثة:

نصت على هذا الحق المادة 18 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁾ حيث أقرت بجواز تقديم جمعيات الغوث الكائنة بإقليم أحد الأطراف المتنازعة العون، وعرض خدماتها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح وتقديم عمليا الإغاثة، ويشمل مجموعة من النشاطات الإنسانية المتعددة، كما عبرت عن ذلك المادة من نفس البروتوكول؛ بنصها على "ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع المرضى، والجرحى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".

الفرع الثاني:

حقوق الأقليات من الأسرى:

لقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مجمل الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأسرى داخل سجون الاحتلال، وذلك عندما تكون الأقليات طرفاً في النزاع، ويشارك أطرافها في الأعمال الحربية.

أولاً: الحق في الحماية من الاعتداء على حياة الأقليات وسلامتهم الجسدية وشرفهم:

نصت على هذه الحقوق المواد 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث أكدت المادة 13 منها على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وبمنع على الدولة الحائزة إتيان فعل غير مشروع بسبب موت أسير في عهدها، وعليه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو تجارب طبية أو علمية مهما كان نوعها إذا كان ذلك ليس في مصلحة الأسير.

كما أكدت المادة 14 من نفس الاتفاقية، على أن لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال، ويجب معاملة النساء الأسيرات معاملة معتبرة لجنسهن⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة (18 فقرة 01) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - أنظر المواد (13 و 14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام 1949.

ثانيا: الحق في توفير الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة في معسكرات الإيواء:

أكدت هذا الحق المواد 29، 32 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949؛ حيث أكدت المادة 29 على ضرورة التزام الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

كما تطرقت المادة 30 من نفس الاتفاقية إلى ضرورة توفير عناية طبية أسرى الحرب في كل معسكر، وهذا من خلال توفير مراكز العلاج المناسبة، ونقل الأسرى الذين هم في حالة مرض⁽¹⁾.

ثالثا: الحق في القيام بالشعائر الدينية والاعمال البدنية والذهنية:

أقرت المادة 34 من الاتفاقية السابقة الذكر على حرية كاملة لأسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريعة مراعاة تدابير السلطات الحربية المعتادة، كما عملت المادة 38 على ضرورة تشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية في شتى ميادين المسابقات والألعاب وتخصيص فضاءات تقي بالغرض⁽²⁾.

وبما أن أفراد الأسرى يمكن أن يكونوا من الأقليات فهم إذن يتمتعون بمثل هذه الحقوق المقررة للأسرى الآخرين أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الثالث:

حقوق الأقليات من المرضى والجرحى والغرقى:

إن ما يتعلق بحقوق المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان قد تم إقراره بموجب أحكام ومواد اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، والمتعلقتان بتحسين حال هؤلاء الأفراد، وقد أقرتا هاتين الاتفاقيتين من الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في المعاملة الإنسانية، وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى:

لابد على أطراف النزاع المسلح القيام بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من الاعتداء الذي يستهدف حياتهم وكذا لابد من معاملتهم معاملة إنسانية تليق بهم، وفي حالة مخالفة هذا الأمر ينجر عنه الوقوع في دائرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، و عليه من أجل تفادي ذلك لا بد من

¹ - أنظر، المواد (29) و (30) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام 1949.

² - مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، المرجع السابق، ص 316.

³ - عبد القادر حوبه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 248.

إقرار معاملة إنسانية للمحافظة على شخص المريض أو الجريح أو الغريق وصون كرامته، حيث أكدت المادة 09 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذه الأمر دون أي تمييز يقوم على أساس الدين والعرق والعنصر، اللغة، الجنس أو اللغة أو العقيدة⁽¹⁾.

ثانيا: التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى:

إن التحقق من الهوية يعني ذكر مختلف المعلومات المتعلقة بشخص هؤلاء من اسم للدولة التي ينتمون إليها، وذكر رقم المقاتل في الجيش، أو الفرقة أو الرقم الشخصي، أضاف إلى ذلك الإشارة إلى تاريخ الأسر أو الوفاة أو المعلومات المتعلقة بالجرح أو المرض، ويتم إعلام المكتب المختص بذلك، الذي يُنشئ عند اندلاع أي نزاع مسلح⁽²⁾.

ثالثا: الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب:

إن أفراد القوات المسلحة الذين يسقطون بيد الخصم بسبب الجرح أو المرض أو الغرق يعتبرون أسرى حرب، وبالتالي تطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب، حيث أشارت إلى ذلك كل من المادتين 14 و 16 من الاتفاقية السالفة الذكر⁽³⁾.

حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية الآتفة على "مع مراعاة المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب"، وعليه يستفيد هؤلاء من الوضع المقرر لمثل هذا الوضع.

وباعتبار أفراد الأقليات من ضمن أفراد المجتمع المدني الذين يمكن أن يكونوا عرضة للاعتداء المسلح، وبالتالي يجدون أنفسهم في جبهات القتال فينتأثرون بالحرب وعليه يصبحون مرضى أو جرحى، فهم كذلك ينطبق عليهم هذا الوضع فيستفيدون من الحقوق المقررة لهؤلاء الأفراد.

¹ - أنظر المادة (09 فقرة 01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 248.

³ - أنظر المواد (14) و(16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المطلب الثاني:

الحقوق الخاصة للأقليات

تحظى فئة الأقليات بحقوق خاصة مقررة بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده (الفرع الأول)، وهذا بغية ضمان حماية فعالة ضد الإبادة الجماعية التي تكون الأقليات في أغلب الأحيان عرضة لها و عليه يكون أفرادها بذلك ضحايا للنزاعات المسلحة، وهي الجريمة التي يحظرها القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحقوق المقررة للأقليات بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تحظى الأقليات بحقوق مقررة لها بموجب مجموعة من المبادئ القانونية، والتي تعتبر بدورها ضمانات للحقوق الأساسية، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي يعد بدوره قاعدة آمرة من الالتزامات في مواجهة الكافة " Erga omnes " تسري أثناء العمليات العدائية⁽¹⁾، وهي المبادئ نفسها المقررة للمدنيين عامة خلال النزاعات المسلحة.

تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري على أطراف النزاع التمييز بين هاتين الفئتين خلال النزاع المسلح، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية⁽²⁾ .

وفي هذا الإطار على المقاتلين تجنب استهداف الفئات المستضعفة غير المشاركة في القتال، أما في حالة الشك " يكون تغليب المبادئ الإنسانية على حساب الضرورة العسكرية، طبقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف"⁽³⁾.

¹ - ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 239.

² - أنظر المادة (48) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - ساعد العقون، المرجع السابق، ص 55.

نفهم من هذه الأمور أن كلا من الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء المنحدرين من الأقليات تحظى بحماية خاصة من الآثار الوخيمة التي تسببها الهجمات العشوائية، وهذا ما نصت عليه المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977⁽¹⁾، بالإضافة إلى الأحكام السابقة؛ نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية خاصة لذوي الوضع الخاص والمتمثلين في الأطفال والنساء، حيث يحظون بمعاملة خاصة سواء كانوا ضمن المدنيين أو ضمن فئة المقاتلين، و بدون أي تمييز على أساس العنصر والدين والجنسية والآراء السياسية، وهذا ما أكدته المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة⁽²⁾.

في حين يتمتع الأطفال بالحق في الرعاية والتعليم والحق في الحفاظ على الهوية لتمييزهم عن غيرهم لتفادي تشتت شمل الأسرة، وكما يتمتعون بالحق في الغذاء والعناية الطبية، والحق في الحماية من أخطار الألغام الأرضية⁽³⁾، ويعود أساس تمتع النساء بمجموعة من الحقوق التفضيلية خلال الأعمال العدائية، أنهن الشريحة الأكثر تعرضاً للمعاملة السيئة و لانتهاك حقوقهن و هذا لاعتبارات جنسية⁽⁴⁾.

و طبقاً للمواد 89، 91، 98، 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977؛ نجد أنها نصت على مجموعة من الحقوق للنساء المدنيات والتي تتمثل في الحق من الاستفادة من نظام غذائي إضافي، وحق التكفل الطبي وحق الأولوية في تقديم الإعانات المالية، وكذلك الأولوية في عملية الإفراج، أما بالنسبة للنساء الأسيرات فتتمتعن في المقام الأول بالحق في الحياة، حيث نصت المادة

¹ - أنظر المادة (51 فقرة 04) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جويلية 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 95.

² - أنظر المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة، لعام 1949، و لمزيد من المعلومات، أنظر: عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص75.

³ - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 93-95.

⁴ - أنظر المادة (03 فقرة 02) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49.

06 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"، كما تتمتع كذلك بالحق في حماية شخصهن وشرفهن⁽¹⁾. وفي هذا الإطار نجد أن للأقليات الحق في احترام العقيدة الدينية، والحق في حماية الممتلكات الثقافية من خلال معاملة رجال الدين أحسن معاملة، مع السماح لهم بتقديم مساعدات روحية لأفراد طوائفهم الدينية، كما يجب أن تسمح لهم أيضا دولة الاحتلال بمرور رسالات الكتب، والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية⁽²⁾.

وطبقا لمبدأ حظر الهجمات العشوائية؛ نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية للمناطق المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق المنزوعة السلاح، أو مناطق الاستشفاء والأمان أما في حالة الشك في استخدام تلك الأعيان المدنية لأهداف عسكرية؛ فإن الشك يفسر لصالح الممتلكات المحمية طبقا للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾.

نلاحظ أنه يصعب كثيرا تجسيد حقوق الأقليات على أرض الواقع، وهذا راجع لصعوبة تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين، وذلك ناتج عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يؤدي إلى ظهور أبشع جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني:

حماية الأقليات من الإبادة الجماعية (حظر الإبادة الجماعية):

يعد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في إطار المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكبر ضمانات لحماية حقوق الأقليات من الاضطهاد و الزوال، والمعاملات اللاإنسانية القاسية. لقد تم تجسيد هذا الحظر لأول مرة وفقا للقرار الصادر عن الجمعية لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، ويقصد بجريمة الإبادة وفق نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

¹ - أنظر المادة (06 فقرة 04) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص94.

³ - أنظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949، و لمعلومات أكثر حول ذلك، أنظر: بلقاسم محمد المبادئ الأساسية لسير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010 ، ص ص45-49.

عليها، تلك الأفعال التي تؤدي إلى إهلاك جماعة بشرية بصفته إهلاكا كلياً أو جزئياً⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية.

تعرف جريمة الإبادة الجماعية: على أنها أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وهي:

(1) قتل أعضاء الجماعة.

(2) إلحاق أذى جسدي أو عقلي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(3) إخضاع الجماعة عندما لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً.

(4) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(5) نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

حيث يعتبر التزام الدول بمنع جريمة الإبادة الجماعية قاعدة أمرة في مواجهة الكافة بما في ذلك الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية⁽³⁾.

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في كل سلوك إجرامي معين يأتيه الفرد، على أن يكون من شأنه إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، ويستمد أساسه من المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى حد معين أو يكون القتل على فئة خاصة، إنما يكون على جماعة من الرجال أو النساء أو الأطفال دون تمييز.

أما الركن المعنوي لجريمة الإبادة فيتوفر بتحقيق القصد الجنائي وهو ما يتمثل في العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها كما ينبغي أن ينصرف الإرادة إلى ذلك⁽⁴⁾.

¹ - محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، ص74.

² - أنظر المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقاً لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63_339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد(66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

³ - محمد صدارة، المرجع السابق، ص11.

⁴ - محمد صدارة، المرجع السابق، ص26.

يعد القصد الجنائي العام على أنه توجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ما مع توفر عنصر العلم بالوقائع الإجرامية والتحريض عليها، وإذا لم يتوفر العلم والإرادة فإن الفعل الإجرامي لا يعد جريمة، إذ يحول ذلك دون تحقيق نتيجة⁽¹⁾.

أما القصد الجنائي الخاص فيشترط لتحقيقه توفر لدى الفاعل نية إجرامية تنصرف إلى تحقيق إبادة جماعية وهلاك جسدي وبيولوجي أو إهلاك ثقافي لهذه المجموعة عمداً أو بدرجة من البشاعة إذ أن قتل فرد واحد بتوفر القصد الخاص يعد جريمة إبادة جماعية، أما إذا لم يتوفر هذا القصد فما هو إلا جريمة قتل⁽²⁾.

إن خطر الإبادة الجماعية عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تختص المحكمة فيها يعني أن الفرد محل مساءلة جزائية عند ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية سواء أكان شريكا أم فاعلا في الجريمة، دون أن تعتريه موانع المسؤولية والتي تتمثل في الصغر والجنون...

ولتجسيد هذه المسؤولية يجب تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية وإلغاء مبدأ الحصانات سواء كان الفرد رئيسا للدولة أو للحكومة، أو عضواً أو قائداً للقوات العسكرية وهذا طبقاً للمادة 27 و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، فلا يجوز التذرع بالصفة الرسمية لتفادي إقرار المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تم ارتكابها⁽⁴⁾.

مما سبق ذكره لاحظنا أن هناك صعوبات في عملية إثبات القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية وصعوبة تقرير المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي (الدولة) على أساس أنه لا يمكن معاقبة أي شخص معنوي جنائياً، والمشكل الثاني يكمن في مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ يستحيل تقرير المسؤولية على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة 2002.

¹ - صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص ص73-74.

² - صبرينة العيفاوي، المرجع نفسه، ص76.

³ - أنظر المواد (27 و 28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص88-89.

المطلب الثالث:

إسهام حق تقرير المصير والتدخل الانساني في حماية الأقليات:

يعتبر الحق في تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي والذي يضمن حماية فعالة للتركيبة القومية للجماعات المضطهدة، من خلال منحها الحق في الانفراد بجزء من إقليم الدولة التي يعيشون فيها (الفرع الأول)، ومع ذلك يظهر مبدأ التدخل الانساني كأكبر ضمانة لحماية الأقليات من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اعتماد الحق في تقرير المصير كمبدأ لحماية الأقليات:

يعد مبدأ تقرير المصير من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والذي يساهم في اقرار التسوية بين حقوق الشعوب، لكونه يتسم بالعمومية والتجريد وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة 01 فقرة 02 على "إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها... لتعزيز السلم العام" إلى جانب ذلك نجد المادة 55 من الميثاق أعلاه تنص على ضرورة تهيئة دواعي الاستقرار من أجل قيام علاقات ودية بين الأمم، لهذا الغرض تعمل الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية⁽¹⁾، ونظرا لكون الحق في تقرير المصير مدرج ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يسعى إلى إتيان عمل إيجابي⁽²⁾ حيث يسمح للمواطنين بالاحتجاج على الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها كالقمع والتسلط، كما يسمح لهم أيضا بتسيير أوضاعهم الاجتماعية والثقافية والسياسية بكل حرية من خلال تشكيل دولة ذات سيادة⁽³⁾.

¹ - أنظر المواد (01 فقرة 02 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17) الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

² - عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 30-31.

³ - عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 201.

أولاً: الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير:

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمبدأ وانقسموا إلى قسمين، اتجاه مؤيد لمبدأ تقرير المصير واتجاه نقيض ذلك.

1-الاتجاه المعارض للطبيعة الإلزامية: يرى أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم الفقيه GEUIZ GREEN و FEMBERG وآخرون، أنه لا وجود لطبيعة إلزامية لهذا المبدأ، بل هو مجرد قيم أخلاقية وسياسية تعبر عن إرادة الشعب ويكون عن طريق التنديد بإنهاء حالة الاحتلال، ومن بين الحجج التي يقدمها أصحاب هذا الاتجاه عدم وجود نصوص قانونية تعبر عن مدى إلزاميتهم، بل نجد نصوص ميثاق الأمم المتحدة يشوبها نوع من الغموض وعدم الدقة في تحديد المصطلحات بالإضافة لذلك نجد أن قرارات الأمم المتحدة لم يتم إدراجها ضمن مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-الاتجاه المؤيد للطبيعة الإلزامية: يقر أنصار هذا المبدأ؛ ومن بينهم كل من serge sur و cherle vallé أن مبدأ تقرير المصير يكتسي الصفة الإلزامية كونه يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وجاء تحت الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مقاصد الهيئة وأهدافها السامية⁽¹⁾، نجد أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه في حالة وجود تعارض في الالتزامات بين أعضاء الأمم المتحدة تكون الأولوية للالتزامات المترتبة على هذا الميثاق، وهو ما يبرر القوة الإلزامية لمبدأ تقرير المصير⁽²⁾.

ثانياً: ضوابط وأشكال الحق في تقرير المصير: اشترط على مبدأ تقرير المصير أن يكون خاضعاً لضوابط معينة وأشكال محددة.

1- ضوابط الحق في تقرير المصير: يشترط لتحقيق هذا المبدأ كون الأقليات المطالبة بتقرير المصير يجب أن تثبت بأنها لا تشكل أغلبية سكان الدولة التي يقيمون فيها، كما يجب إثبات وجود جرائم إبادة جماعية هدفها القضاء على وجود هذه الأقليات نهائياً، وأن تثبت كذلك عدم تورطها في هذه الجرائم، كما يحق لمجموعة التي تعيش وسط كثافة سكانية أن تطالب بحق تقرير مصيرها الداخلي دون الانفصال عن الدولة الأم، بالإضافة إلى وجوب أن تكون المجموعة التي تريد الانفصال

¹ - جمالية قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 29-32.

² - أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

القومي قادرة على تلبية حاجيات أفرادها في كل المستويات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

2- أشكال الحق في تقرير المصير وتطبيقاته العملية: إن ممارسة الحق في تقرير المصير يكون وفق عدة أسس؛ وهي:

- الانفصال: يشكل وفقا لاتفاقية هلسنكي 1971 أحد المبادئ التي تمثل أي خطر على الحدود السياسية للدولة الأم، واعتبرت الاتفاقية أن أي تقسيم للدولة كليا كان أو جزئيا لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾، ومن بين الأمثلة العملية التي تم فيها تجسيد المبدأ انفصال جنوب السودان سنة 2011 من خلال اجراء استفتاء متفق عليه، ومن ثم اتخاذ جنوب السودان كدولة مستقلة، لكن لم يتبين رأي الأمم المتحدة إزاء هذه القضية⁽²⁾.

- الفيدرالية: تعرف على أنها " نظام قانوني يقوم على أساس قواعد دستورية واضحة تضمن المشترك لمختلف القوميات والأديان والمذاهب والأطياف ضمن دولة واحدة تديرها المؤسسات الدستورية في دواة القانون"، وأحسن مثال على ذلك دولة سويسرا التي قامت بانتهاج سبيل الفيدرالية للحفاظ على هوية الأقليات وثقافتها ولم شمل أفرادها.

- الحكم الذاتي: يقصد به "صيغة قانونية ذات مفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت في منظور الواجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها مع الدولة المستعمرة في ممارسة السيادة عليها"، وغالبا ما تكون على شكل اتفاقية ثنائية تجمع بين دولتين بشأن الحصول على الحكم الذاتي والعيش تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية، ومن الأمثلة العملية لهذا المبدأ منح جمهورية الصين الحكم الذاتي للأقليات المتواجدة في اقليم "شينغ يانغ" و"التبت"، ومنح الفلبين الحكم الذاتي لإقليم "منداناو" المتواجد في الجنوب وذلك بعد الانتخابات التي أقيمت سنة 1996⁽³⁾.

وكتقييم لحق تقرير المصير نجد أن القانون الدولي الانساني لم ينص على الحق في تقرير المصير، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي نجد أنها تساهم في ايجاد حلول ودية للصراعات الاثنية والدينية عن طريق منحها حق الاشتراك في المؤتمرات الدولية، كما يساهم القانون الدولي أيضا في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استعمال التدابير القمعية ضد الأقليات

¹- موساوي عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 140-141.

²- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، عدد (03)، 2013، ص 472-473.

³- موساوي عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 142_148.

وكذلك تكريس مبادئ الديمقراطية، وبالمقابل نجد أن الحق في تقرير المصير يخلف آثارا سلبية تؤدي إلى المساس بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدولة، ما ينجر عنه عدم الاستقرار والقدرة على تشكيل دولة قوية اقتصاديا أو سياسيا أو عسكريا.

الفرع الثاني:

الالتزام بالتدخل الانساني كحق لحماية الأقليات:

يعد التدخل الانساني أكبر ضمانات لحماية الأقليات من الانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة، كما يسعى هذا الاجراء إلى تقديم مساعدة ميدانية للمتضررين من تبعات هذه الأعمال لفك الحصار عن المناطق المهددة بوقوع الجرائم فيها.

أولا: مفهوم التدخل الانساني:

كان أول بروز لفكرة التدخل الانساني لأسباب انسانية خلال الحرب الأهلية التي وقعت في إقليم BRAFIA بنيجيريا في الفترة الممتدة ما بين 1967 إلى 1970، وهذا ما مهد الطريق لتدخل المنظمات غير الحكومية؛ كمنظمة الأطباء بلا حدود، مما أدى إلى تراجع مبدأ السيادة في تقرير المصير، كما استخدم مصطلح "حق التدخل" DROIT D'INGERENCE لأول مرة من طرف الفقيه الفرنسي GEAN FRANSOIS REVEL سنة 1979، والذي يؤكد على مشروعية التدخل في إطار دولي بغرض مساعدة الجماعات البشرية التي تعاني من آثار النزاعات المسلحة⁽¹⁾. كما يقصد بالمبدأ حسب الفقيه CHARLES ROUSSEAN "ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الانسانية التي تطبقها على رعاياها"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة؛ نجد أنها أكدت على عدم وجود أي عائق يقوم على منع الهيئة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول عند حدوث أي انتهاك يخل بالسلم والأمن الدوليين، وذلك يكون بموجب الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يبرر بأن التدخل الانساني يسمح للدول بممارسة حقها في وضع حد للانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان⁽³⁾.

¹ - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد(49)، 2012، صص 92_93.

² - TSAGARIS Konstantinos, le Droit d'ingérence Humanitaire, DEA Droit international et communautaire, Université de Lille II, 2001, p. 25.

³ - أنظر المادة (02) فقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: مدى مشروعية التدخل الانساني:

اختلف الفقهاء في تحديدهم لمشروعية هذا الأمر، فمنهم من أيد ذلك ومنهم من عارضه وعلى هذا الأساس تبرز جملة من الحجج وهي:

1_الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني: يبرر أصحاب هذا الاتجاه مشروعية التدخل على أساس أن الدول لا يجوز لها أن تتعسف في استخدام حقها في السيادة لتفادي هذا التدخل، ورفضها التحقيق عن جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد رعاياها، وحسب الفقيه GLASSER فإن طبيعة الانسان تجاه أخيه الانسان تستوجب التضامن فيما بينهم وهو ما يبرر مشروعية التدخل الانساني، الذي يعتبر أحد قواعد العدالة والأخلاق، كما يعتبر استثناء على مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ويطبق المبدأ في حالة وجود انتهاكات خطيرة على حقوق الأفراد، واتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع سواء من جانب منفرد أو عن طريق التدخل الجماعي⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العرفي نجد أنه لا يُمنع التدخل لأغراض انسانية وذلك في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذه للتدابير اللازمة، فيحق للدولة بشكل منفرد عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد أن تتدخل بغية التصدي للوضع الخطير على أفراد الأقليات⁽²⁾.

2_الاتجاه المعارض للتدخل الانساني: يقوم هذا الاتجاه على أساس الاعتراف بعدم مشروعية التدخل ، وذلك لأسباب عديدة كعدم إدراج هذا الأجير مع الحق في الدفاع الشرعي، وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها قد اعترفت بالتدخل الانساني من جانب واحد، وهذا إذا تمت مخالفة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية⁽³⁾، ومع ذلك ننوه إلى أن طبيعة قواعد حقوق الانسان لا تستلزم استخدام القوة في مثل هذا الوضع، كما أن اتفاقية منع الابادة الجماعية وتجريمها لسنة 1948 لم تدع إلى استخدام القوة ضد مرتكبي الجرائم، بل عملت على انشاء هيئات قضائية جنائية(المحاكم الجنائية) لمحاكمة مقترفي تلك الأفعال.

يرى الأستاذ SANDOS أن طبيعة القانون الدولي الانساني تستبعد استخدام القوة العسكرية لتقديم المساعدات الانسانية، كما يرى HANS KELSEN بأن الدولة المعتدى عليها هي التي تملك حق الدفاع الشرعي ضد الدولة التي اعتدت عليها⁽⁴⁾.

1- أحمد وافي، المرجع السابق، صص 194_195.

2- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد(01)، 2012، صص 15.

3- أنظر المادة (02 فقرة 03) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

4- ربيع رافعي، التدخل الدولي الانساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، صص 197-198.

3- الرأي الراجح: يواكب هذا الاتجاه التغييرات الدولية الراهنة حيث استقر على أمرين جمع من خلالهما الاختلاف الحاصل بين التجاهين المتعارضين السابقين، فالأمر الأول يكمن في تراجع مبدأ السيادة نتيجة ظهور اتفاقيات والتزامات جديدة غيرت مجرى العلاقات الدولية و جعلتها في تطور مستمر، والأمر الثاني يشمل إدراج حقوق الانسان في الأنظمة الداخلية للدول مما يفرض عليها تقييد سيادتها الداخلية واخضاعها لأحكام القانون الدولي، هذا ما يؤمن حماية فعالة للجماعات العرقية من آثار الإبادة الجماعية ، كما أن التدخل الانساني لابد أن يكون في إطار مؤسساتي يقوم على الحياد والنزاهة في تقديم المساعدات الانسانية⁽¹⁾.

وعليه، يعد كل من التدخل الانساني والحق في تقرير المصير من بين الآليات التي تؤمن الحماية الفعالة للأقليات خاصة زمن النزاعات المسلحة، وهذا نظرا لما يمنحانه من دوافع وأسباب عملية وقانونية بغية التصدي الانتهاكات التي قد تطال هذه الفئات المستضعفة.

¹- أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص197-198.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة:

وضع القانون الدولي عدة آليات لحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة وهذا قصد إقرار فعلي لتنفيذ مختلف الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها أفرادها من قبل الدول و الحكومات في ظل القانون الدولي الإنساني، تتمثل هذه الآليات في الآليات غير القضائية، التي تهدف إلى الوقاية من وقوع انتهاكات على حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، وضع القانون الدولي آليات قضائية تهدف إلى ردع الأشخاص الذين يقدمون علي ارتكاب هذه الانتهاكات و القاء المسؤولية الجنائية عليهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات غير القضائية (الوقائية):

تختلف هذه الآليات المقررة للوقاية من إمكانية استهداف حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة وضرورة تفعيل حماية لها، حيث تنفرع هذه الآليات الوقائية إلى آليات مستحدثة بموجب أحكام وقواعد منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وآليات تم إقرارها بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآليات المستحدثة في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لقد تم حصر هذه الآليات ضمن أحكام وقواعد كل هيئة وتتمثل في كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفرع الأول)، وكذا مجلس الأمن (الفرع الثاني) ومجلس حقوق الإنسان (الفرع الثالث)، و تلعب هذه الأجهزة دورا بارزا في إقرار حماية فعالة للأقليات في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تم انشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات من قبل لجنة حقوق الانسان بعد التفويض الذي منحها إياه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك استنادا إلى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ وبموجب هذا النص أنشأت هذه الأخيرة، وعند انعقاد أول دورة لها ما بين 27 جانفي إلى 10 فيفري 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

¹- تنص المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "يُنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

تتشكل اللجنة من 26 عضواً من مختلف أنحاء العالم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مدة العضوية تقدر بثلاث سنوات⁽¹⁾. وأسندت للجنة عدة مهام منها إعداد البحوث ورفع التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان⁽²⁾، والتي تتعلق بمناهضة التمييز التي تنطوي على أي نوع من أنواع التمييز، حيث تشمل مواضيع تتعلق بالأقليات القومية، الدينية، العرقية واللغوية والاثنية، أضف إلى ذلك القيام بكل ما يقدم إليها من مهام من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان⁽³⁾.

قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدور فعال في إعداد مشاريع وثائق تتعلق بمسألة التمييز العنصري، وهذا عن طريق اختيار أحد أعضائها كمقرر تسند له هذه المهمة، وتجدر الإشارة إلى أن عمل المقررين المعنيين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أتى بنتائج، حيث تمت أول دراسة لهذه اللجنة بخصوص التمييز في مجال التعليم، وقد أفادت كثيراً في إعداد منظمة اليونسكو، وقد صدرت اتفاقية في هذا الشأن في 14 ديسمبر 1960⁽⁴⁾.

أضف إلى ذلك المشروع التمهيدي لاتفاقية حضر كافة أشكال التمييز العنصري، حيث تم عرضها أولاً على لجنة حقوق الإنسان ثم على اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرتها بتاريخ 2 ديسمبر 1965⁽⁵⁾.

¹ - أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان، رقم E/259(د_5)، عام 1947، ينص على: في بداية الأمر كان عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز 12 عضواً، تنتخبهم هي بنفسها بعد التشاور مع الأمين العام الأممي، وهذا بناءً على قائمة من الترشيحات تعدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وعضوية فرد واحد من دولة واحدة لمدة سنتين، و في عام 1969 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي زيادة العدد إلى 26 عضو و هو العدد الذي تتكون منه اللجنة حالياً، و بموجب القرار رقم 14/1334 يتم توزيع واختيار أعضاء اللجنة على النحو الآتي:

- يمثل الدول الأفروآسيوية 12 خبيراً، الدول الإفريقية 7 خبراء والأسبوية 5 أعضاء.

- يمثل دول أوروبا الغربية 7 خبراء ودول أوروبا الشرقية 3 خبراء.

- يمثل دول أمريكا اللاتينية 5 خبراء ، و لأكثر التفاصيل، أنظر: فورار العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001، ص ص 103-104.

² - أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم E/259(PAR 19)، الصادر في عام 1947.

³ - أحمد وافي، المرجع السابق، 2011، ص 154.

⁴ - تتعلق هذه الاتفاقية بمنع التمييز في مجال التعليم، وتم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، ودخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962.

⁵ - اعتمدت اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2106 ألف (د-2) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. ج. عدد (110)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

تقوم اللجنة بدور رقابي في مسألة حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، وهذا بنظرها في الشكاوي والبلاغات المقدمة إليها من طرف الأفراد والجماعات، وكذا تقارير الدول التي تصل إليها والمتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات.

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار قرارين رقم 1235 (د- 42) والقرار رقم 1503 (د-48)، حيث أصدر في 6 جويلية 1967 قراره الأول، وبموجبه منح كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز؛ مسألة فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع الدول⁽¹⁾، كما حدد في قراره الثاني مهام اللجنة الفرعية والأسلوب الذي تتبعه عند دراسة الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد والجماعات، حيث تعهد عملية فرز الشكاوي من قبل مجموعة عمل، والمكونة من خمسة أعضاء تجتمع مرة واحدة في السنة لمدة لا تتجاوز 10 أيام، حيث تقوم هذه المجموعة بإخطار اللجنة الفرعية بهذه الشكاوي مع تبريرات الحكومات، إذ تعلم لجنة حقوق الإنسان هذه الأخيرة بالأمر، أقر القرار رقم 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه يجوز لكل فرد أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى أي مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان، بحيث أنه توجد الآلاف من الأشخاص الذين يقومون بذلك كل عام، وبموجبه يجري النظر في الحالات التي تمس عددا كبيرا من الناس على مدى فترة زمنية طويلة، ولقبول أي طعن لابد من استنفاد طرق الطعن الداخلية⁽²⁾.

تقوم الدول كذلك بتقديم تقارير أولية خلال فترة تتراوح في العادة من سنة إلى سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وتقرير دوري كل فترة ما بين سنتين إلى خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، حيث يعد أو يذكر في التقرير ما تم اتخاذها من تدابير في مسألة حماية حقوق الإنسان أما التقارير الدورية فيجب أن تعنى بمدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية، وتوضح من خلال التدابير القانونية والإدارية والقضائية ما اعتمده للوفاء بالتزاماتها⁽³⁾. وبالإضافة إلى تقارير الدول المعنية تتلقى اللجنة كذلك المعلومات من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى.

اتخذت اللجنة الفرعية في دورتها 23 المنعقدة من 10 إلى 28 أوت 1970 القرار 4 باء (د-23) توصي بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة

¹ - أنظر الفقرة الثانية من القرار رقم 1235 (د-42)، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1967.

² - أنظر الفقرة 2 و4 من القرار رقم 1503 (د-48)، الصادر بتاريخ 27 ماي 1970.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من القرار 1503، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1970.

شاملة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، وهو ما يعتبر جريمة دولية في حق أفراد الأقليات⁽¹⁾.

وعليه اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1589 بموجبه أذن للجنة الفرعية بإجراء الدراسة المذكورة، وعليه اتخذت هذه الأخيرة في دورتها الرابعة والعشرين القرار (د- 24) المؤرخ في 18 أوت 1971 القاضي بتعيين مقررا خاصا بهذا الموضوع⁽²⁾.

وفي الفترة الممتدة من 1973 إلى 1983 نظرت اللجنة في أعمال المقرر الخاص، حيث اتخذت في دورتها الرابعة والثلاثين القرار (د-34) توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ قرارا بالإيدان لها بإنشاء فريق معني بالشعوب الأصلية، وذلك لاستعراض المستجدات المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشعوب⁽³⁾، وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة بهذا الأمر بموجب القرار 34/1982.

يمكن أن يحد من فعالية اللجنة من القيام بدورها على أتم وجه؛ عدة مشاكل كتأخر الدول في تقديم تقاريرها وهو ما أدى بها إلى استحداث آليات عمل من خلال القيام بإخطار الدول التي تعاني تأخرا في مجال حماية حقوق الأقليات، وأنها ستشرع في فحص هذه التأخيرات سواء تم ذلك التقرير أم لم يتم. كما أن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز تحت وصاية كل من لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يحد من عملها، خاصة مسألة انقسام أعضائها إلى أكثر من اتجاه يفوض عمل اللجنة، والتخوف من مسألة الأقليات، كما أن عمل اللجنة الميداني شبه معدوم و هذا نتيجة عدم إصدارها لقرارات ملزمة، و كذا الانشقاق الذي يعرفه مجلس الأمن في قضية التصويت على القرارات التي تكال بمكيال المصالح.

¹ - أنظر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم 4 ب (د-23)، المتعلق بإجراء دراسة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، الصادر في 28 أوت 1970، وثيقة رقم: E/ CN4 /SUB 2/ 316، ص5.

² - أنظر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات رقم 8 (د_24)، القاضي بتعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، الصادر بتاريخ 18 أوت 1971، وثيقة رقم: E/ CN4/ SUB2/323.

³ - أنظر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم: 2 (د-34)، المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية، الصادر في 8 سبتمبر 1981، وثيقة رقم: E/ CN4/ SUB2/ 495، ص7.

الفرع الثاني:

مجلس الأمن

يقوم مجلس الأمن بدور كبير لحماية الأقليات⁽¹⁾، وتكمن العلاقة بين حقوق هذه الفئة وقرارات مجلس الأمن في الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في مسائل حماية هذه الفئات من التعرض لمجمل الانتهاكات التي يمكن أن تمسه من قبل الدول أو الحكومات، وفي هذا الشأن يجب التأكيد على أن المجلس يعتبر انتهاك حقوق الأقليات انتهاكا جسيما يهدد السلم والأمن الدوليين ويسمح للمجلس باتخاذ التدابير الملزمة الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

عمل مجلس الأمن على احترام حقوق الإنسان خاصة الأقليات منها خلال النزاعات المسلحة ويتبين ذلك من كل القرارات الصادرة عنه ابتداء من القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990⁽²⁾، تلاه القرار رقم 687 الصادر في 15 جانفي 1991⁽³⁾، ثم القرار رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991، والذي أدان فيه القمع الذي يتعرض له المدنيون في المناطق السكانية الكردية واعتبره مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، حيث تضمن القرار وقف جميع أعمال القمع وضرورة إيجاد تفعيل لحقوق الإنسان، مع ضرورة السماح بوصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج إلى هذه المساعدة، كما طالب العراق بتسهيل العمل لهذه المنظمات مع ضرورة تعاونها مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات⁽⁴⁾، كما طالب المجلس الدولة العراقية بتغيير سياستها القمعية اتجاه الأقليات الكردية مع الحرص على ضمان حقوقها⁽⁵⁾.

¹ _ يتشكل مجلس الأمن من 15 عضواً، 05 منهم دائمين و 10 غير دائمين وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، و من مهامه الأساسية حفظ السلم و الامن الدوليين حسب ما تنص عليه المادة 24 من الميثاق، أنظر المادتين 23 و 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

² _ أنظر القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، المتعلق بالحالة في العراق، وثيقة رقم S/RES/(1990).

³ _ أنظر القرار 687 الصادر في 15 جانفي 1991، الذي أجاز استخدام القوة ضد العراق، وثيقة رقم S/RES/(1991).

⁴ _ أنظر القرار رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة رقم S/RES/(1991).

⁵ - FENET Alain et autre, Le droit des minorités, 2^{ème} Ed, Etablissement Emille Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 45-46.

إن مجمل هاته القرارات جاءت بهدف وقف انتهاكات حقوق الأكراد الذين يعدون أقليات عرقية، والتي أصبحت عرضة لأعمال التقتيل والإبادة الجماعية والى غير ذلك من الأعمال الوحشية المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني. (1).

اتخذ المجلس عدة قرارات لحماية الأقليات خلال النزاع اليوغوسلافي سابقا حيث شوهد فيه أبشع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة التي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين نتيجة أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية للأفراد، وأمام هذا الوضع أصدر مجلس الأمن في مستهل الأمر القرار 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992، والذي أشار بموجبه إلى تشكيل لجنة خبراء خاصة للتحقيق في المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دولة يوغوسلافيا سابقا وجمع الأدلة اللازمة عن ذلك (2).

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 الذي نص فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال منذ عام 1991 (3) ، حيث جاء في القرار على أن يعد الأمين العام الأممي تقريرا خاصا حول إنشاء المحكمة خلال سنتين يوما. وبعد إعداد هذا التقرير أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 قراره رقم 827 (4)، والذي تقرر فيه فعليا إنشاء المحكمة واكتسابها للوجود في لاهاي في 15 سبتمبر 1993، وتم تعيين مكتب المدعي العام في سنة 1994. وعليه فقد تم إدانة العديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم في حق الأقليات.

عرفت رواندا منذ مطلع العام 1990 صراعا عرقيا بين قبيلتي (الهوتو والتوتسي) الأمر الذي تحول إلى حرب أهلية، واقترفت فيها أبشع الجرائم؛ كمذابح الإبادة العرقية حيث شهد الوضع سنة 1994 سقوط أكثر من 500 ألف ضحية رغم تعدد محاولات إنهاء الوضع من طرف المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها الاتحاد الإفريقي حاليا، الأمر الذي دعا إلى إنشاء اتفاقية أورشا بنتزانيا بين

1- هاجر ختال، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 131.

2- أنظر القرار رقم 780 الصادر في 6 أكتوبر 1992، المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة رقم S/RES/(1992).

3- أنظر القرار رقم 808 الصادر في 25 ماي 1993، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

4- أنظر القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

الأطراف المتحاربة، وإثر هذا الوضع قرر مجلس الأمن الدولي تكييف الحالة على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، واتخذ من الاجراءات ما يلزم لذلك⁽¹⁾.

أصدر المجلس قراره رقم 872 بتاريخ 05 أكتوبر 1993⁽²⁾؛ قرر فيه إرسال بعثة أممية لرواندا بغية مراقبة الأوضاع وتقصي الحقائق، بعدها أقر قراره رقم 935 في 12 جويلية 1994⁽³⁾ الخاص بإنشاء لجنة خبراء مهمتها تقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا إثر الحرب الأهلية فيها، وقد تقدمت اللجنة بتقريرها في نفس السنة. وأمام هذا الوضع المتردي أصدر المجلس قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994⁽⁴⁾، والمتعلق بالحالة في رواندا، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه أحيل المجرمون على القضاء لمحاكمتهم لاقترافهم جرائم بشعة مست بصورة مباشرة الأقليات المتواجدة في إقليم الدولة الرواندية⁽⁵⁾.

ما يعاب على مجلس الأمن أنه يمارس الأسلوب الانتقائي عند دراسته لمثل هذه الحالات واتخاذ قرارات فيها، والواقع يؤكد ذلك، حيث نرى يوميا انتهاكا صارخا للحقوق من قبل القوات الإسرائيلية في مواجهة الفلسطينيين، وأعمال الإبادة والتقتيل التي يتعرضون لها على مرأى دولي وإحجام من قبل المجلس بضغط من الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في التصدي للوضع.

¹ - أنظر القرار رقم 868 الصادر في 29 سبتمبر 1993، القاضي بالوضع في رواندا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

² - أنظر القرار رقم 872 الصادر في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في جمهورية رواندا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

³ - أنظر القرار رقم 935 الصادر في 12 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق في رواندا، وثيقة رقم S/RES/(935).

⁴ - أنظر القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة رقم S/RES/(955).

⁵ - ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

الفرع الثالث:

مجلس حقوق الإنسان:

يعد المجلس من قبل الهيئات الدولية الفعالة التي يعود لها الفضل الكبير في مسألة حماية حقوق الإنسان، خاصة حماية حقوق الطوائف المستضعفة من الأقليات ومدى فاعلية الحماية المقررة لها من طرفه.

أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006؛ يتكون 47 دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة⁽¹⁾. من بين الإجراءات والآليات المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان في مسألة الأقليات بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة استعراضه الدوري الشامل لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يحتوي على لجنة استشارية تعمل على تزويده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان سابقا آلية أسمتها الاجراءات الخاصة؛ يتولى مجلس حقوق الإنسان أمرها حاليا، حيث تتألف الآلية من مقررین خاصين وممثلين وخبراء مستقلين، وفرق عمل يضطلع كل هؤلاء برصد كل ما هو ضروري ومتعلق بمسائل حقوق الإنسان، في عدة بلدان محددة وتقديم المشورة والإبلاغ عنها⁽²⁾.

تقوم الاجراءات الخاصة بزيارات قطرية وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات الفردية، المتسمة بطابع هيكلية أوسع نطاقا، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات التي تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات والإساءات المدّعاة، وتجري دراسات مواضيعية، وتعقد مشاورات خبراء وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، كما تتلقى معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ توجه نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول، تطلب فيها إيضاحات ففي عام 2012 تم توجيه ما مجموعه 603 رسائل إلى 126 بلد. يجري إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في كل دورة عادية بالرسائل الموجهة والردود المتلقاة.

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (A/RES/60/251)، الصادر في 15 مارس 2006.

² - أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها (57)، الصادر في 19 مارس إلى 27 أبريل 2001، الجزء E/CAN/2001/167/PART2.

اعتمد المجلس في 18 جويلية 2007 القرار 05/01 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان" الذي أنشأ بموجبه إجراء جديد للشكاوي من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وحرية الأساسية، يعالج إجراء الشكاوي البلاغات المقدمة من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو لهم علم مباشر بهذا الانتهاك.⁽¹⁾

وفي الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛ قرر هذا الأخير وبموجب القرار رقم 26/25 المؤرخ في 12 فيفري 2012 حول تقرير لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حيث أفادت هذه الأخيرة بوقوع مجموعة من الجرائم والأفعال والتي تعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا على يد قوات وميليشيات موالية للحكومة، إذ تعد جرائم ضد الإنسانية مثل القتل، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، وجرائم الحرب كالقتل وأخذ الرهائن والتعذيب والاغتصاب، والعنف الجنسي... وإثر هذا الوضع ارتأت اللجنة أن توصي مجلس حقوق الإنسان؛ بأن يدعم هذه التوصيات بتدابير تشمل إحالة التقرير إلى الأمين العام لتوجيه انتباه مجلس الأمن ليتخذ ما يلزم من إجراءات بغرض تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

كما قررت اللجنة كذلك في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 60/27 المؤرخ في 13 أوت 2014 إثر التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق المستقلة المعنية بسوريا، حول مواصلة القوات الحكومية ارتكاب مجازر وشن هجمات واسعة النطاق، ووقوع جرائم ضد الإنسانية؛ كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري، ووقوع جرائم حرب كذلك كتجنيد الأطفال والاغتصاب والاضطهاد... حيث أوصت اللجنة مجلس حقوق الإنسان بفرض قيود على هذه الأفعال وحظر كافة العمليات المماثلة للوضع، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات بغية التصدي للوضع⁽³⁾.

وعليه فمجلس حقوق الإنسان يتخذ ما يلزم من القرارات الملزمة في إطار تعزيز احترام حقوق خاصة الأقليات منها زمن النزاعات المسلحة، بغية تفعيل فعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني حفاظا على السلم والأمن الدوليين واللذان يعدان من مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

¹ - أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 05/01، المتضمن بناء مؤسسات المجلس، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2007 وثيقة رقم A/HRC/15/62.

² - أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية العربية السورية رقم 65/25 (د-25)، حول حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، المؤرخ في 12 فيفري 2014، وثيقة رقم A/HRC/25/65، ص ص 08-30.

³ - أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية بالجمهورية العربية السورية رقم 60/27 (د-27)، حول حالات حقوق الإنسان، المؤرخ في 13 أوت 2014، وثيقة رقم A/HRC/25/65، ص ص 13-23.

المطلب الثاني:

الآليات المستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية:

التزمت الدول باستحداث آليات لحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة، وذلك بموجب مجموعة من الاتفاقيات التي تسعى لوضع حدّ للانتهاكات الجسيمة ضد الأقليات (الفرع الأول) وتزامنا مع ذلك ظهرت آليات أخرى بموجب القوانين الوطنية تسعى لوضع حدّ لمعاناة الأقليات مع تقديم مساعدة لها في ميادين القتال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الآليات المستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية:

تعد اللجان المستحدثة وفق الاتفاقيات الدولية من أبرز ما يحفظ لأفراد الأقليات حقوقهم فترة النزاعات والحروب، وهي تتشكل من الفروع الآتية:

أولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

التزمت الدول الأطراف بإنشاء اللجنة المعنية بالتمييز العنصري سنة 1965 وفقا للمادة 08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾، والتي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الحميدة والمشهود لهم بالحياد والنزاهة، يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ومن بين مواطني الدول الأطراف وتحدد عهدهم بأربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

1- استعراض التقارير ودراساتها:

تقدم الدول الأطراف تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يساهم بدوره في عرضها على لجنة القضاء على التمييز العنصري في غضون سنة من بدأ نفاذ الاتفاقية، ومرة كل سنتين إذا كانت اللجنة بأمس الحاجة للحصول على معلومات إضافية، بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة التقارير واستدعاء الدول المعنية عن طريق الأمين

¹- أنظر المادة(08) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

العام الأممي لمناقشة تقرير كل دولة، كما تطرح الأسئلة على ممثلي الدول حول الأوضاع التمييزية التي تعاني منها الأقليات⁽¹⁾.

2- النظر في البلاغات المقدمة من طرف الدول:

يحق لكل دولة غير طرف في الاتفاقية أن تلتفت نظر اللجنة عن طريق رسالة موجهة إليها في غضون ثلاثة أشهر من حدوث التجاوزات في حق الأقليات، ويتضمن هذا الإرسال جميع التوضيحات والبيانات حول المسألة المشار إليها⁽²⁾.

3- النظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد:

تقوم اللجنة بدراسة البلاغات المقدمة من طرف الأفراد بسرية تامة، مع مراعاة عدم الإفصاح عن الهوية إلا بموافقة أصحابها الصريحة، ولممارسة مثل هذا الاختصاص يجب أن تتوفر ثلاثة شروط وهي:

- يجب أن تكون دولة المدعي قد صادقت على الاتفاقية.

- قبول الدولة اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية.

- يشترط على الفرد استنفاد طرق الطعن الداخلية⁽³⁾.

وبالرجوع للواقع العملي نجد لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ لم تقم بأي تحقيق فعلي حول انتهاك حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة، بل اكتفت بالنظر في قضايا انتهاك حقوق الإنسان زمن السلم، وأحسن مثال على ذلك نجد تقرير اللجنة رقم A/68/18 الذي أعربت فيه عن بعض الملاحظات المقدمة للدولة الجزائرية تشمل عدم جمع البيانات الإحصائية التي تصنف السكان حسب التركيبة الإثنية، كما لاحظت نقص الجهود الممنوحة لتعليم اللغة الأمازيغية وحتى انعدامها في بعض البلديات، كما تشعر اللجنة بالقلق حول رفض موظفي الحالة المدنية تسجيل المواليد بأسماء

¹- عبد النور سايب، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 17.

²- أنظر، المادة (11) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

³- عبد النور سايب، المرجع السابق، ص 20.

أمازيغية، ومع ذلك أوصت باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حريات جميع الجزائريين دون تمييز على أساس العرق أو أي معيار آخر⁽¹⁾.

ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك بهدف إجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الأقليات خلال الأعمال الحربية، وقد اعتمدت في 12 مارس 1992 بمدينة بون⁽²⁾، تتشكل اللجنة من 15 عضوا ينتخبون من طرف الدول الأطراف التي اعترفت باختصاصها في ذلك، ويختارون من ذوي الأخلاق الحميدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

تختص اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لعام 1949 في المواد (50، 51، 130، 140)⁽³⁾، والمادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول الإضافي⁽⁴⁾. حيث تحظى الأقليات بحماية عامة ضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الانتهاكات نجد: حظر القتل العمدي، ومنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وممارسة التفرقة العنصرية المبنية على أساس عرقي، ديني، لغوي، اثني... وكذلك حظر الهجمات العشوائية على أماكن العبادة، والسياحة التي تشكل تراث ثقافي أو روحي للأقليات، كما تختص أيضا بالعمل على إعادة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم المساعي الحميدة، ودعوة أطراف النزاع إلى الحل السلمي⁽⁵⁾.

أهم التطبيقات العملية للجنة نذكر التقرير في الجمهورية العربية السورية حول الرعب والحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام وسوريا، إذ أكد أن هذه الجماعة المعروفة باسم "داعش"

¹ - أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، رقم A/68/18، المتعلق ببعض البيانات الإحصائية في الجزائر حول التمييز في الجزائر.

² - أنظر المادة (90) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - أنظر، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المتعلق بحكم الرعب والحياة في ظل الدولة الإسلامية، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2014، وثيقة رقم HRC/CRP/ISIS، ص ص 02-08.

⁴ - أنظر المادتين (11 و 85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و لمزيد من المعلومات حول اللجنة أنظر: فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 284-285.

⁵ - أنظر المواد (50، 51، 130 و 140) من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

لجأت إلى مجموعة من الممارسات الوحشية العنصرية والتلقين لكفالة خضوع المجتمعات المحلية تحت سيطرتها، كما قام هذا التنظيم بمجموعة كبيرة من الجرائم؛ كالقتل الجماعي والترحيل القسري للسكان... وأن كل هذه الأفعال ارتكبت في إطار هجومي منهجي واسع الانتشار ضد السكان الأكراد المدنيين، وهي بهذا تعد جريمة ضد الإنسانية.

كما أكد تقرير اللجنة بشأن الجمهورية العربية السورية في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛ وجود مئات الآلاف من القتلى السوريين المدنيين، وفرار نصف سكان البلد من ديارهم ليصبحوا لاجئين أو مشردين، كما تعرض لمختلف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من مارس 2011 إلى جانفي 2015، كإطلاق النار على المتظاهرين وقتل وتعذيب السكان المدنيين، كما تمت في 2012 عمليات اعتقال واسعة في ظل ظروف مختلفة لاستهداف فئات معينة⁽¹⁾.

ثالثاً: اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، عن طريق القرار رقم (46/39)

من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية، بدأ سريان أحكام هذه الاتفاقية في 26 جوان 1986. يكمن دورها في تلقي التقارير من طرف الدول التي قبلت اختصاص اللجنة، كما تتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد كذلك، وتقوم بإجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي تشير إلى وجود آثار للتعذيب في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة⁽²⁾.

- **نظام شكاوي الدول:** يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم بشكاوى ضد دولة أخرى قامت بممارسة أعمال التعذيب وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية المبينة أعلاه، وفي حالة ما إذا اكتشفت دولة طرف أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية كذلك لم تقم باحترام أحكام الاتفاقية؛ فتقدم رسالة كتابية لتلفت نظرها وهذا في غضون ثلاثة أشهر من ممارسة الانتهاك⁽³⁾، و بالإضافة لذلك

¹ - أنظر، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، حول قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 69/28 (د-28)، الصادر بتاريخ 5 فيفري 2015، وثيقة رقم A/HRC/28/69، ص ص 03-05.

² - أنظر، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقا لأحكام المادة (27 فقرة 1) انضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد (20)، الصادرة بتاريخ 07 ماي 1989.

³ - أنظر المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية و المهينة.

يمكن للجنة أن تقدم مساعيها الحميدة بين دولتين بهدف إيجاد حلول ودية، وعند الاقتضاء يكون ذلك عن طريق إنشاء لجنة متخصصة للتوثيق.

- **نظام شكاوي الأفراد:** يحق للأفراد تقديم شكاوي بسبب أعمال التعذيب التي يتعرضون لها أمام اللجنة ضد دولة قامت بانتهاك حقوقهم، وتقدم هذه الشكاوي إلى اللجنة المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

وكما يحق أيضا لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تتوب عن الأفراد التابعين لولايتها القانونية في تقديم الشكاوي، وهذا طبقا للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولقبول هذه الشكاوي يجب احترام بعض الشروط، وهي:

- لا يجوز قبول بلاغات الأفراد ضد الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

- يجب أن يكون البلاغ مقما من مصدر معلوم.

- يجب على الفرد أن يستنفد طرق الطعن الداخلية⁽²⁾.

وطبقا للمادة 07 من الاتفاقية التي تنص على "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يبدي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها من المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 03، بغرض الضغط على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة".

وكمثال عملي نجد تقرير لجنة مناهضة التعذيب رقم A/65/44 الموجه لسوريا، حيث صرحت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف لجريمة التعذيب في القانون الوطني، مما يسمح لهذه الدولة بتعريض الأقليات الكردية للتعذيب والمعاملة القاسية، كما أعربت كذلك عن قلقها تجاه المحاكمات غير العادلة، فأوصت الدولة السورية بتعديل أحكامها لتتماشى مع حرية التعبير وحرية التجمع⁽³⁾.

¹- مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، عدد(11)، 2014، ص216.

²- أنظر المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية.

³- أنظر، تقرير لجنة مناهضة التعذيب(د-44) حول جريمة التعذيب في القانون السوري، الصادر في 26 أبريل إلى غاية 14 ماي 2010، وثيقة رقم A65/44، ص ص175-176.

الفرع الثاني:

الآليات المستحدثة بموجب القوانين الوطنية:

تؤول هذه الآليات إلى مختلف اللجان التي تعمل على تعزيز سبل احترام حقوق الإنسان. والتي تتمثل في كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا)، واللجنة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري (ثانيا)، وكذا القضاء الوطني الجزائري (ثالثا).

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 24 جوان 1865، على أساس أفكار المواطن السويسري هنري دونان الذي عاش مأساة معركة سولفورينو التي أودت بمقتل 40 ألف شخص⁽¹⁾. تقوم اللجنة على جملة من المبادئ الأساسية؛ كمبدأ الإنسانية والحياد والاستقلالية والطوعية والوحدة والعالمية، والمهم في دراستنا هو مبدأ عدم التحيز الذي يبنينا أساسه على تقديم المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز على أساس الدين أو العرق، أو الحالة الاجتماعية أو الآراء السياسية، ومبدأ الحياد الذي يعني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في النزاع بل تقتصر مهمتها فقط على مساعدة ضحايا كلا الطرفين، دون المشاركة في الأعمال العدائية⁽²⁾. وفي هذا السياق تحظى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام تمكنها من تقديم المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة، وأبرزها تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذا حظر استعمال الأسلحة عشوائيا. كما تساهم أيضا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى عملية إدراجه في القوانين الداخلية، مع ضرورة البحث عن لجان وطنية تساهم بدورها في تبادل المعلومات وإنشاء حلقات علمية لتوعية الأفراد بمخاطر النزاعات المسلحة⁽³⁾.

¹ - أحمد مناد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 96.

² - حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، د ط، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2002، ص 90-92.

³ - كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43-44.

في نفس الإطار تقوم اللجنة بحماية الأقليات والتي تحظى بنفس الحماية المقررة للمدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وهذا من خلال جمع شمل الأسر وإعادة روابطهم، كما تسعى إلى إنهاء حالات الإعدام بدون محاكمة⁽¹⁾.

وزيادة على ذلك تتولى دور الوسيط؛ حيث تقدم مساعيها الحميدة لأطراف النزاع، على سبيل المثال نذكر الاتصالات التي قامت بها اللجنة في النزاع اليوغوسلافي سابقا، والذي جمع مفوضي الحكومات الفدرالية الكرواتية والصربية حول مائدة واحدة للتفاوض في المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ الإنسانية. والجدير بالذكر أن اللجنة تتلقى الشكاوي بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء من جانب أطراف النزاع أو من جمعيات وطنية كالهلال الأحمر مثلا بسبب عدم تطبيق أحكام، أو شكاوي متعلقة بهذا الغرض⁽²⁾.

تظهر الجهود المبذولة من طرف اللجنة في إقليم دارفور ما بين 2005-2008 في مساعدة العائلات المتضررة من النزاعات المسلحة، وجمع شملهم، كما قامت أيضا بدمها بالمواد الأساسية للحياة اليومية، حيث نظمت في جوان 2008 حملة واسعة النطاق أين قامت بتوزيع حوالي 3300 طن من البذور والمواد الغذائية على 45 ألف عائلة⁽³⁾.

ثانيا: اللجنة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري:

ظهرت البوادر الأولى لإنشاء جمعية إنسانية والتي تتمثل في الهلال الأحمر الجزائري، وكان ذلك في افتتاح أشغال مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 الذي يهدف لتخفيف معاناة الشعب الجزائري من ويلات الحرب ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، تأسست رسميا في 06 ديسمبر 1962⁽⁵⁾.

¹ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 97-98.

² - الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص 245.

³ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - محفوظ عاشوري، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج، قسم العلوم الاجتماعية، عدد (13)، 2015، ص 103.

⁵ - تأسست لجنة الهلال الأحمر الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 524/62، الذي وضع لها قانون خاص إلى جانب جمعيات أخرى ذوي الطابع غير السياسي والتطوعي، الصادر في 04 ديسمبر 1990 تحت رقم 319/98 والقاضي بتوفير الحماية القانونية لمصالح جمعية الهلال الأحمر وشارتها المميزة.

من الأمثلة العملية التي قامت بها لجنة الهلال الأحمر الجزائري في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ إطلاق سراح أربعة أسرى من الجنود الفرنسيين بموافقة جبهة التحرير الوطني في 20 أكتوبر 1958، وفي العملية الثانية تم إطلاق سراح ثلاثة أسرى بمدينة وجدة المغربية وستة جنود فرنسيين.

هذا ما يؤكد أن الهلال الأحمر الجزائري لعب دورا فعالا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحسين ظروف المعتقلين، والسماح للعائلات بزيارة أسرها، وتخصيص جناح للأطفال كما بادرت بالتصريح عن قوائم الموقوفين والأسرى وأماكن احتجازهم⁽¹⁾.

ثالثا: القضاء الوطني الجزائري:

يعدُّ آلية لحماية الأفراد من التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية، حيث قام المشرع الجزائري بحضر التعذيب ضد الأفراد عن طريق صياغة سندات قانونية خاصة بهذه الحالة، والتي تتمثل في المواد 262، 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث قرر العقوبة بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري لكل شخص يمارس التعذيب على وتشدد العقوبة بالنسبة للشخص الذي تسبب في جناية القتل العمدي عن طريق أسلوب التعذيب إلى الإعدام. أما بالنسبة للعقوبة المقررة للموظف الذي يمارس التعذيب للحصول على المعلومات، والبحث عن الاعتراف بها فتكون من 10 إلى 20 سنة مع غرامة مالية من 150 ألف إلى 800 ألف دينار جزائري⁽²⁾.

يتبين من خلال ما سبقت الإشارة إليه أن اللجنة تعاني من عراقيل كثيرة، والتي تتمثل في عدم احترام الأطراف المتنازعة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مما يؤدي حتما إلى استهداف قوافلها وأفرادها القائمين على تقديم الخدمات الإنسانية، بسبب انهيار الأنظمة الحاكمة وانتشار الجرائم والفوضى وانعدام الأمن والسلم.

وبالرجوع للقضاء الوطني الجزائري نجد أن المشرع سار على نهج المواثيق الدولية في مجال حظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لكن مع ذلك نجده لم يدرج في المنظومة القانونية الجزائرية؛ قوانين تمنع جريمة التمييز العنصري خلال السلم أو الحرب.

¹ - محفوظ عاشوري، المرجع السابق، ص 112.

² - أنظر المواد (262 و 263) من قانون العقوبات الجزائري، و لمزيد من التفاصيل، راجع: مصطفى عبد النبي ولخضر شعاشعة، الحماية القانونية للفرد من التعذيب "دراسة مقارنة" بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، عدد (03)، 2008، ص ص 15-16.

المبحث الثاني:

الآليات القضائية (الردعية أو القمعية)

يقصد إعطاء آليات حماية الأقليات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني نوعاً من الخصوصية والإلزامية في التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان؛ فقد تم بموجب هذا الأمر تفعيل آليات قضائية لردع مرتكبي مختلف الجرائم الدولية خاصة تلك المتعلقة بفئات إثنية معينة، وعليه تم تجسيد محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم، وهذا في كل من الجمهورية اليوغوسلافية سابقاً ورواندا (المطلب الأول)، لتليها بعد ذلك ظهور المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة مختصة في هذا الشأن (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

تم إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات مجلس الأمن، حيث أقر القرار رقم 827 المؤرخ في 23 ماي 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لجمهورية يوغوسلافيا سابقاً نتيجة الجرائم التي شهدتها هذا البلد، والتي كيفها مجلس الأمن بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) والقرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 وهذا لوضع حد لمختلف الجرائم المرتكبة في رواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً:

شهدت جمهورية يوغوسلافيا سابقاً تفككا للدويلات التابعة لها؛ وهي: البوسنة والهرسك، صربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومونتينيغرو ومقدونيا، هذا الوضع أدى إلى وقوع نزاعات قومية، الأمر الذي تحول فيما بعد إلى حرب داخلية بين الصرب والبوسنة والهرسك ما انجر عنه مخالفات جمة للقانون الدولي الإنساني، حيث تمت إبادة المدنيين الأبرياء وطرد وتشريد آلاف المهاجرين، كما انتشرت معسكرات

الاعتقال الجماعية التي مورست فيها أشنع أنواع التعذيب الجسدية من قتل واغتصاب للنساء، وكل هذه الأفعال إنما ارتكبت بنية القضاء على سلالة عرقية معينة⁽¹⁾.

وبما أن مجلس الأمن هو صاحب الولاية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، و نظرا للوضع الأمني المتردي في جمهورية يوغسلافيا سابقا نتيجة الجرائم المرتكبة فيها، قرر بموجب القرار 827 انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم⁽³⁾.

نصت المادة 01 من نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا على ولايتها في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي شهدتها يوغوسلافيا منذ مطلع العام 1991⁽⁴⁾.

تشكل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا حسب المادة 11 من نظامها الأساسي من دائرتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف، ومكتب للمدعي العام. يقتصر الاختصاص النوعي للمحكمة على أربع جرائم وهي:

- الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

- الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

حددت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا؛ **النطاق**

الشخصي المتعلق بالأفراد المسؤولين عن الجرائم، ويشمل ما يلي:

¹- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 262.

²- أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - أنظر القرار رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم A/RES/(1993).

⁴- أنظر المادة(01) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا لعام 1993.

⁵- أنظر المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، و لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية ، 2008، ص 127_128.

- الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و5 من النظام الأساسي للمحكمة (1) بحيث يكون مسؤول بصفة فردية كل شخص خطط أو حرّض أو تأمر أو ارتكب أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد السالفة الذكر، كما لا تعفي من المسؤولية الجنائية الصفة الرسمية للشخص المتهم وبالتالي إسقاط مبدأ الحصانات.

- إذا تصرف الشخص المتهم طبقاً لأوامر عليا من قبل حكومته أو رئيسه وبالتالي لا يعفى من المسؤولية، لكن هذا لا يعني عدم وجود أسباب لتخفيف العقوبة (2).

يشمل الاختصاص المكاني: مجمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم الجمهورية اليوغوسلافية سابقاً، ونشير إلى أن الإقليم يشمل البر والجو والبحر، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً (3).

يشمل الاختصاص الزمني: ولاية المحكمة الجنائية المؤقتة في الجرائم المرتكبة منذ الأول من جانفي 1991، ولم يتم تحديد أمر نهايتها بل ترك لمجلس الأمن في قرار لاحق (4).

نشير إلى أن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة يتزامن مع اختصاص المحاكم الوطنية وهذا ما أكدته المادة 09 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقاً، مع أولوية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في هذا الأمر (5).

شهدت معظم الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقاً أن جلها صدرت في حق أشخاص من الصرب لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة، وإثر التحقيق المطول الذي باشرته لجان التحقيق والأوضاع و نتيجة الأوضاع المزرية والمجازر الرهيبة المرتكبة من قبل الصرب في إقليم كوسوفو تمكن النائب العام للمحكمة السابق السيدة لويز أربور بتوجيه الاتهام ضد الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" وتم في حقه الأمر بالقبض الدولي، حيث يعد الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة

1_ أنظر المادتين (02 و05) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

2_ أنظر المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

3_ أنظر المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

4- أنظر المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً، و لأكثر التفاصيل، أنظر: طيب عيساوي، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقاً ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33-34.

5_ أنظر المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

عضو في الأمم المتحدة، وهذا نتيجة تشويه الجثث، والقتل الجماعي، والاعتصاب، وجرائم ضد الإنسانية...⁽¹⁾، تم تسليم الرئيس الصربي من طرف يوغوسلافيا وأودع السجن بلاهاي تنفيذًا للأمر بالقبض عليه لكن هذا الأخير توفي قبل محاكمته نتيجة تدهور حالته الصحية

كما قامت محكمة شيليتشي في 10 مارس 1997 بمحاكمة مشتركة لكل من: ليزينيل ديلايتش وزدرافكومو تستشوهازيم ديلايتش وإساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتشي باحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992، ومختلف العمليات التي أقاموها ضدهم من قتل، تعذيب، اعتداء جنسي وحبس للمدنيين في ظروف لاإنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر حكم في 26 نوفمبر 1998⁽²⁾.

كما أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها برأيها في عدة مسائل هامة فيما يخص القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، بأن ضحايا الجرائم في البوسنة والهرسك هم أشخاص مشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف، حيث أعلنت مسؤولية القادة العسكريين وأكدت أن أفعال الاعتصاب تشكل جريمة دولية، وأن هاريم ديلايتش هو المسؤول عن هذه الأفعال؛ بفعل إيجاد مناخ مؤثر لها وعليه اعتبرته المحكمة مسؤولاً عن 11 تهمة، وحكمت عليه بالحبس لمدة 15 سنة، كما تمت أيضاً محاكمة كوبريشكتش، بيليسيتش وكورسيش⁽³⁾، مع ضرورة استبعاد عقوبة الإعدام وهذا ما يتضح من خلال المادة 24 فقرة 01 من نظام المحكمة، حيث اقتصر العقوبات على السجن فقط⁽⁴⁾.

يتضح لنا مما سبق أنه قد تمت محاكمة عدة أشخاص طبيعيين لأول مرة أمام قضاء جنائي دولي عن أفعال وصفت بأنها جرائم دولية، وأن هذه الجرائم انصبت بصورة مباشرة على الأقليات إذ أن الهدف وراء هذه الأفعال الخطيرة كان القضاء على جماعة معينة تتسم بميزات خاصة عن باقي الأفراد الآخرين.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

على أعقاب المذابح والمجازر التي ارتكبت في رواندا منذ مطلع العام 1994، وإثر مختلف الجرائم البشعة التي اقترفت في هذا البلد، من أعمال الإبادة الجماعية للسكان المدنيين والأعمال ضد

¹ - سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص ص 217-219.

² - سامية زاوي، المرجع السابق، ص ص 209-216.

³ - سامية زاوي، المرجع السابق، ص 216.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

الإنسانية وكذا أعمال القتل الجماعي والاعتصاب، وغيرها من أبشع الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى لأعراف وقواعد الحرب، كل هذا أدى بمجلس الأمن للتحرك بغية التصدي للوضع الذي عد بمثابة تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين والإخلال بهما⁽¹⁾.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث غرف ابتدائية، وتسع قضاة موزعين على ثلاث مقاعد، وبهذا يتشابه التنظيم الهيكلي لهذه المحكمة بما هو موجود عليه في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، واشترакهما في دائرة الاستئناف والمدعي العام⁽²⁾.

وجد المحكمة مكونة من ديوان رئاسة في أعلى الهرم الوظيفي لها، وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاث غرف ابتدائية وغرفة استئناف ومكتب مشكل من رئيس المحكمة ونائبه وقاضي⁽³⁾.

يؤول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على:

- أساس موضوعي: في كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 01 و02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽⁴⁾ وعليه تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري، ومحاكمة ومتابعة الأفراد الطبيعيين بصرف النظر عن صفتهم رئيسا كان أو مرؤوسا⁽⁵⁾، كما تنص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة على سلطة هذه الأخيرة في المحاكمة على ما يلي:

- (1) - الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية.
- (2) - العقوبات الجماعية.
- (3) - أخذ الرهائن.
- (4) - أفعال الإرهاب.
- (5) - انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية؛ كالاغتصاب، البغاء، المعاملة المخزية المذلة.

¹ - قصى مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 145.

² - أنظر المادة (01) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.

³ - مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص 103-104.

⁴ - أنظر، المواد (01 و 02) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.

⁵ - طيب عيساوي، المرجع السابق، ص 43.

(6) - السلب والنهب خاصة في الحرب.

(7) - إصدار أحكام بالإدانة⁽¹⁾.

- على أساس مكاني: نصت المادة 02 و 03 من نظام المحكمة الجنائية لرواندا على اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم الواقعة في حدود دولة رواندا، مع امتداد هذا الاختصاص إلى الدول المجاورة لها⁽²⁾.

- على أساس زمني: نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم رواندا، والدول المجاورة لها منذ 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994⁽³⁾.

- على أساس شخصي: ويؤول اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، كما لا يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية واحتجابه بالصفة الرسمية، بل أقرت المادة 06 من النظام مبدأ إسقاط الحصانات.

ظهر التطبيق العملي للمحكمة في العقاب على مختلف جرائم الحرب، ولتنفيذ دور هذه الأخيرة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/978 يحث فيه الدول على القيام بالقبض، واحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمتواجدين على إقليم الدولة الرواندية. وعليه تم بالفعل احتجاز 24 متهما قبيل نهاية عام 1997 جلهم من القادة العسكريين، وذوي مكانة سياسية وإدارية في رواندا⁽⁴⁾.

بدأت المحكمة عملها عام 1995، وبأشرت دوائر المحاكمة العمل بصورة فعلية منذ ديسمبر 1997، بعد أن تم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة ضد 21 متهما والذين كانوا محل احتجاز وحتى العام 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص من بينهم الأشخاص 38 الموقوفين وفي نفس السنة أصدرت 04 أحكام ما بين السجن المؤبد والحبس المؤقت، ضد أشخاص قاموا باقتراف جرائم قتل جماعية، ومخالفتهم لقواعد الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

¹ - أنظر المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

² - أنظر المواد (02 و 03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

³ - أنظر المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، و لمعلومات أكثر، أنظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، صص 146-147.

⁴ - سامية زاوي، المرجع السابق، صص 227.

⁵ - فريد تريكي، المرجع السابق، صص 305.

وقد تم مثول جون كامبيندا على المحكمة والذي كان يشغل منصب الوزير الأول، وجون بول أوكايسو⁽¹⁾ الذي كان يشغل منصب عمدة مدينة تابا، وباستور بيزيمونغو والذي كان يشغل منصب رئيس جمهورية رواندا سابقا⁽²⁾.

كما أقر مجلس الأمن القرار رقم 1503 الذي أقال فيه المدعية العامة للمحكمة "كارلا دي بونتي" مستخفا إياها بالمدعي العام "حسن جالو" في سبتمبر 2003، وهذا من أجل تفعيل دور المحكمة ولمواجهة التأخيرات التي تعرفها المحاكمات⁽³⁾.

وعليه تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة والتي أدانت العديد من الجرائم الواقعة في إقليم الدولة الرواندية، ضد أشخاص معينين، وكان الهدف من وراء هذه الأفعال البشعة؛ القضاء على جماعة قومية وإثنية والمتمثلتين في قبيلتي: الهوتو والتوتسي على تفعيل إيجابي في دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف لحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئات الأقليات.

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا قد أقامت مسؤولية فردية على أساس أنه وقت ارتكاب الجرائم المزعومة كان الأشخاص ملزمين باحترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين التابعين لها، كما يجب وفق أحكام المادة 04 من نظام محكمة رواندا الأساسي محاكمة هؤلاء المجرمين على أفعالهم، حفاظا على متطلبات العدالة.

¹ - تشير إلى أن جون بول أوكايسو حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه أعمال عنف جنسية، التعذيب والتقتيل، وأفعال غير إنسانية، كما حكم على جون كامبيندا بالسجن المؤبد كذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، كما حكمت غرفة الاتهام لدى المحكمة في 28 نوفمبر 2007 بعقوبة 32 سنة ضد بوسكو بارايكويز قضى حوالي ثلاثة سنوات منها فقط، وتوفي بالمستشفى في جمهورية البينين في 05 مارس 2010.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2001، ص 307.

³ - أنظر القرار رقم 1503، الصادر في 28 أوت 2003، المتعلق بتفعيل إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، وثيقة رقم A/RES/(2003).

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتجريم الأفعال التي تعد أكثر انتهاكا لحقوق الإنسان وتقييدها ضمن أحكام نظامها الأساسي، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، هذا لإقرار متابعة جنائية لمنتهكي حقوق الأقليات مع ذكر العراقيل القانونية والعملية التي تحد من عمل المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تجريم انتهاك حقوق الأقليات ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة:

تضافرت جهود المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة الجناة عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الأقليات، كان ذلك خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي التفاوضي بروما بتاريخ 17 جويلية 1998 في مقر الأمم المتحدة بوزارة الخارجية الإيطالية، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

وبما أن الدول غير ملزمة بالانضمام إلى الاتفاقيات حفاظا على مبدأ السيادة، هذا ما يسمح بعدم تطبيق بنود تلك الاتفاقية إلا على الدول الأطراف فيها، وعليه قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب النظام الأساسي للمحكمة عرض الحائط سنة 2002 حيث انسحبت من التوقيع عليه تقاديا لمتابعات جنائية لقواتها العسكرية العاملين في قوات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾.

تتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في:

- **الاختصاص الشخصي:** يدخل في اختصاص المحكمة النظر في الانتهاكات الجسيمة التي تقع على حقوق الأقليات من طرف الأشخاص الطبيعيين فقط، دون النظر في الانتهاكات التي تمارسها الدول أو المنظمات أو الهيئات باعتبارها أشخاصا معنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام

¹ - رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 29.

- علما ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط على الجرائم الدولية، على العكس مما ورد في المادة (09) من لائحة نورنبرغ التي تعاقب المنظمات الدولية على الجرائم التي ارتكبتها، كمنظمة SS النازية.

الأساسي للمحكمة التي تقر المسؤولية الجنائية للأفراد البالغين فقط، دون الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد الاتفاقية المشار إليها أقرت على احترام القاعدة العرفية التي تتمثل في عدم التذرع بمبدأ الحصانات من طرف رؤساء الدول والحكومات، أو أي موظفين سامين في الحكومة بهدف الإفلات من العقاب، وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من النظام الأساسي⁽²⁾.

- **الاختصاص الزمني:** نجد أن آثار هذا الاختصاص مستقبلية؛ إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تنتظر في الجرائم الواقعة فقط بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهذا بعد 01 جويلية 2002 وهذا ما تأكده المادة 24 من النظام أعلاه، كما لا تستطيع إجراء تحقيق ما إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية، ولا تستلزم نفاذها ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 12 فقرة 04⁽³⁾ من النظام الأساسي للمحكمة.

- **الاختصاص المكاني:** ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، بالنسبة للدول التي وقعت الجرائم في إقليمها لا يجوز للمحكمة التحقيق فيها، إلا بعد قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة بشأن النظر في تلك الجرائم الواقعة في إقليمها، وطبقا لهذا المبدأ نجد أن الدول تستغل هذا الفراغ القانوني للتملص من المسؤولية⁽⁴⁾.

- **الاختصاص الموضوعي:** نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ابرز الجرائم التي يبني عليها هذا الاختصاص، والتي تعتبر في نفس الوقت التهديد الفعلي للأقليات، وهي كالتالي:

- (1) - جريمة الإبادة الجماعية.
- (2) - الجرائم ضد الإنسانية .
- (3) - جرائم الحرب .

¹-أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر، المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

³- أنظر المادة (12 فقرة 04) و المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لمزيد من التفاصيل، أنظر: غنية بن كريدوم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص123.

⁴- رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص85.

4 - جرائم العدوان⁽¹⁾.

ومن خلال هذا الموضوع، ارتأينا تخصيص دراستنا حول كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تجرم انتهاكات حقوق الأقليات وفق النظام الأساسي للمحكمة.

1- جريمة الإبادة الجماعية :

تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية، في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها " مجموعة من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية كلياً أو جزئياً "⁽²⁾.
والتي حصرتها في الأفعال الآتية:

- قتل أفراد الجماعة: يدل على رغبة الجاني في قتل شخص أو أكثر، وهذا لأسباب دينية أو لغوية أو عرقية أو إثنية وأحسن مثال على ذلك النزاع الذي دار بين قبيلتي التوتوسي والهورتو في رواندا.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة: والتي تفسر بأنها كل الأفعال التي تحدث التشويه الجسدي أو الخلل العقلي؛ كالجنون والعتة، وتنصرف هذه الأفعال إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بأفراد الجماعة، كما لا بد من بلوغ نوع معين من الجسامة في هذه الأفعال، ومن بين الأمثلة الواقعية التي تؤكد ذلك؛ نجد النزاع الذي حدث في البوسنة والهرسك، والذي أدى إلى اغتصاب 60 ألف امرأة مسلمة من طرف الصرب.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً: يهدف هذا الفعل إلى حصار مجموعة من الأشخاص في منطقة جغرافية معينة، وعدم توفير حد أدنى من المعيشة بغية القضاء عليهم.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: وتعرف بالإبادة البيولوجية؛ والتي تؤدي إلى تعقيم الرجال والنساء مما يؤدي إلى إبادة نسل تلك الجماعات كلياً.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: يعتبر هذا الفعل إبادة ثقافية عن طريق منع هؤلاء الأطفال من تعلم لغتهم وثقافتهم⁽³⁾.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

¹ - أنظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

² - أنظر، المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - محمد صدارة، المرجع السابق، ص 17-25.

بالرجوع إلى نظام محكمتي نورنبرغ ويوغوسلافيا سابقا؛ نجد أنهما تتطلبان لإقرار المتابعة الجنائية وقوع جرائم خلال النزاعات المسلحة، لكن مع استحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أستغني عن هذا الأمر عند ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، والتي تستهدف السكان المدنيين، بل تؤول المتابعة الجنائية حتى في وقت السلم⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتجريم انتهاك حقوق الأقليات ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنه يعتبر الجرائم ضد الإنسانية بمثابة هجمات واسعة النطاق على المدنيين قبل وأثناء الحرب، تكون موجهة ضد فئة معينة بهدف القضاء عليها نظرا لظروف وأسباب سياسية أو عرقية أو دينية⁽²⁾.

كما أكدت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على "لكي يشمل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ويحدث: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسر للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وللتعذيب..." على نفس الشيء كذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني:

المتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الأقليات:

يظهر النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز النفاذ سنة 2002 في تلقي الشكاوي أو الدعاوي من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وطلب إجراء تحقيق في بعض الانتهاكات كتلك التي حدثت في الكونغو الديمقراطية(أولا)، أو التحقيق في قضية السودان التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(ثانيا).

أولا: المتابعة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة منها:

تعود جذور النزاع في الكونغو إلى سنة 1998، عندما أمر رئيس الكونغو Laurent Kabila القوات الرواندية الخروج من بلده مما أدى إلى حدوث حالة التمرد في الجيش، وظهور الرغبة عند هؤلاء في الإطاحة بالحكومة⁽⁴⁾.

¹ - رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص46.

² - محمد صدارة، المرجع السابق، ص37.

³ - أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - ATCHE Bessou Raymond, Les conflits armes internes en Afrique et le droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Cergy-Pontoise, 2008, pp. 89-90.

وفي سنة 1999 تم توقيع اتفاق بين الدول المجاورة للكونغو لوقف إطلاق النار، إلا أن هذا الاتفاق باء بالفشل و لم يحقق المبتغى منه مما أدى إلى تفاقم الوضع، وبالرغم من الجهود المضنية لإنشاء حكومة وحدة وطنية في سنة 2003 إلا أنها تميزت بانعدام الظروف الأمنية، وكثرة العمليات العسكرية في إقليم كيفو مما أدى إلى إجهاض هذه الجهود وتعطيل عملية الاتفاق⁽¹⁾.

إضافة إلى تصاعد الصراع الاثني والعرقى بين المتمردين والجماعات المسلحة؛ الأمر الذي أدى إلى نزوح 1.5 مليون شخص من مناطق الصراع⁽²⁾. في سنة 2004 قام الرئيس الكونغولي بإخطار المدعي العام للمحكمة (لويز مورينيو أوكامبو) بشأن إجراء تحقيق عن الجرائم المرتكبة وهذا بعد توقيع اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة الكونغو، وإثر ذلك أصدر المدعي العام أمرا بالقبض ما بين 2006 و 2007 لكل من German Katanga و Thomas Lubango Dxilo و Boscon و ntaggada لإجراء تحقيق عن الجرائم التي ارتكبوها⁽³⁾.

يعدُّ **توماس لوبنغا** أحد أمراء الحرب في جمهورية الكونغو والمتهم بتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، واستغلالهم كدروع بشرية في أعمال القتال داخل منطقة إيتوري، ولهذا الغرض أصدرت المحكمة الجنائية في 10 جويلية 2012 حكم ضده يقضي بـ 14 عاما سجنًا، إلا أن القاضي فولفود أخذ بعين الاعتبار تعاون لوبنغا مع المحكمة، مما أدى إلى تخفيف العقوبة⁽⁴⁾.

هذا ما يبين لنا نجاح المحكمة في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وإلغاء مبدأ الحصانات لعدم الإعفاء منها، بغية وضع حد لمختلف الانتهاكات التي قد تلحق بالأقليات جراء القرارات التعسفية التي يتخذها القادة العسكريين ورؤساء الدول في مواجهة تلك الفئات⁽⁵⁾.

¹ - سفيان براهيم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 41-42.

² - حمامة بوفرقان، جزاءات مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 158.

³ - صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولا الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 118-119.

⁴ - أنظر، الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16897#.VWy5Ltlmko>

⁵ -PREZAS Loannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », R.B.D.I, vol. XXXIX, N° 1, Ed. Bruyant, Bruxelles, 2006, pp. 75-78.

ثانيا: متابعة المحكمة الجنائية للقضية في دارفور:

حدثت انتهاكات جسيمة على حقوق الأقليات في إقليم دارفور مما دفع مجلس الأمن إلى إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعود بذور النزاع في السودان التركيبية القومية للسكان، التي تحتوي على 65 مجموعة عرقية متفرعة إلى أكثر من 597 جماعة، يندرج ضمنها خليط عرقي وثقافي وديني وسياسي بين هذه القبائل التي نزحت من دول الجوار، خاصة تلك التي تبحث عن الغذاء للماشية، غير أن العوامل التي أدت إلى انفجار الوضع بين القبائل في إقليم دارفور تتمثل في؛ تدفق الأسلحة إلى داخل البلد، وتمرد يحيى بولاد وهو أحد القادة البارزين في الحركة الإسلامية، كما قامت الحكومة بالاستعانة بجنود الجنجويد لقمع حركة المعارضة، مما خلف جرائم بشعة في حق قبائل المساليت والزغاوي، مع قتل الآلاف من الأشخاص وإجبار 1.8 مليون شخص على الهجرة لأسباب عرقية⁽¹⁾.

في سنة 2004 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564⁽²⁾، حيث تضمن هذا الأخير إعداد تقرير عن الانتهاكات في المنطقة وإقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، وإثر التحقيق الذي باشرته اللجنة توصلت إلى أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة كان على يد الحكومة السودانية وجنود الجنجويد، واستنادا لما سبق من بيانات أوصت اللجنة بإحالة الوضع من قبل مجلس الأمن في دارفور على المحكمة الجنائية، وهذا وفقا للمادة 13 فقرة 02 من النظام الأساسي لها⁽³⁾.

يتبين موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن رقم 1593 والمتضمن إحالة الوضع عليها في 31 مارس 2005، حيث قام المدعي العام باستلام تقارير مختلف المنظمات غير الحكومية بالإضافة لتقرير لجنة التحقيق الدولية، ليصدر قرار بفتح تحقيق حول الوضع في 26 جوان 2005 مع دعوة الحكومة السودانية للتعاون مع المحكمة، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾ وبناء على نتائج تحقيق المدعي العام في القضية اكتشف بأن الرئيس السوداني عمر أحمد حسن

¹ - سفيان براهيم، المرجع السابق، ص 48.

² - أنظر القرار رقم 1564، الصادر في 20 ديسمبر 2004، المتضمن انشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني في السودان، وثيقة رقم A/RES/(2004).

³ - أنظر المادة (13 فقرة 02) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لتفاصيل أكثر، أنظر: حمامة بوفرقان، المرجع السابق، ص 173-174.

⁴ - أنظر القرار رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/RES/(2005).

البشير قد ارتكب جرائم فضيعة في حق الأقليات؛ الفور والمساليت والزغاوي، حيث قررت المحكمة تحميله المسؤولية الجنائية وصدرت في حقه مذكرة توقيف في 04 مارس 2009 تشير فيها إلى وجود أعمال القتل والإبادة والنقل القسري للسكان، التعذيب وكذا توجيه هجمات عشوائية ضد المدنيين، كما أدين مجموعة من المسؤولين السابقين في الحكومة ك: أحمد هارون وعلي عبد الرحمان⁽¹⁾.

يتمثل الانتقاد الموجه للقضية في عدم مراعاة المدعي العام لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يؤكد على إجراء تحقيق وتحليل المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الدولية الحكومية، أو غير الحكومية قبل إصدار مذكرة توقيف، وهو ما لم يعتد به في قضية عمر حسن البشير⁽²⁾.

من خلال دراستنا لدور المحكمة الجنائية؛ وجدنا أن هذا الأخيرة تلعب دورا بارزا في ردع وقمع أشنع الجرائم التي تستهدف فئة الأقليات خلال النزاعات المسلحة، عن طريق إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة، لكن في المقابل نجد أنها تعاني من عراقيل قانونية وعملية عند ممارستها لمهامها، تتمثل مختلف العوائق التي تعاني منها المحكمة في:

1- اعتماد المحكمة على مبدأ رجعية القوانين المنصوص عليه في المادة 11 من النظام الأساسي لها، حيث لا تنتظر المحكمة في الجرائم الواقعة قبل دخولها حيز النفاذ مما يؤدي إلى تقييد اختصاصها الزمني⁽³⁾.

2- الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة يمثل أكبر عائق؛ لأنه لا يجبر الدول على الانضمام والتصديق على النظام الأساسي لها.

3- عدم تضمن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يجبر مجلس الأمن على إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية عند التهديد بالسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

¹ - فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص ص 117-118.

² - أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- يتمتع مجلس الأمن بصلاحيه تجميد التحقيقات والمتابعات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، إلى أجل غير محدد يشكل أكبر العوائق لمباشرة التحقيق من طرف المحكمة، مما يؤدي لخضوع جهة قضائية دولية إلى إرادة جهاز سياسي⁽¹⁾.

5- رفض العديد من الدول الإبرام والتصديق على اتفاقية الحصانة من العقاب رغم الضغوطات التي تمارسها المحكمة عليها، وكمثال عن هذا الأمر ننوه بالدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من أجل العمل على إضعاف دور المحكمة من خلال عدم التصديق على النظام الاساسي لها، مما يفتح الباب على مصريه للشرعية في الأعمال والأفعال التي تقوم بها هذه الدولة رغم أنها تعد انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي الانساني وكذا لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- صعوبة إثبات القصد الجنائي.

- رفض الدول غير الأطراف في الاتفاقية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وأخيرا نجد أن كل هذه العوائق القانونية والعملية من شأنها أن تؤدي حتما إلى إهدار حقوق الأقليات خاصة في أوقات الحروب والصراعات، حينما يكون هنالك انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وعليه لابد من وجود تفعيل جدي لآليات الحماية و هذا بغية اقرار العدالة الجنائية على مقترفي الجرائم لعدم التملص من المسؤولية وتسليط العقوبة عليهم.

¹ -DULAC Elodie, Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, Droit international et Organisation internationale, Université Paris II, 1999, p. 68.

² - سميرة عونية، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 140-148.

خاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة إلى الكشف عن عدم وجود تعريف خاص بالأقليات في القانون الدولي الإنساني، لكون هذا الأخير يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، لكن بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، نجد بأن الأقليات تحظى بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به الأشخاص المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مع الاعتراف بحماية كل الممتلكات الثقافية والدينية التابعة لها.

في هذا الإطار يستند القانون الدولي لحقوق الإنسان لمجموعة من المعايير لتعريف الأقليات، من بينها المعيار العددي حيث تتميز الأقليات وفقه بقلة عددها مقارنة بأغلبية السكان المقيمين في الدولة، وكذلك المعيار الموضوعي الذي عرفها على أنها مجموعة من الأفراد تختلف عن الأغلبية بعدة خصائص كاللغة والدين والتقاليد والجنس.

إضافة إلى ذلك نجد المعيار الشخصي الذي يدل على وجود شعور بين أفراد الأقليات، وهذا ما يميزهم عن باقي سكان الدولة التي يقيمون فيها، لكن من خلال الدراسة وجدنا أن المعيار العددي لا يفي بالغرض المنشود إليه، لأنه في بعض الأحيان نجد مجموعات صغيرة تسيطر على الأغلبية.

أقر القانون الدولي الإنساني لهذه المجموعات عدة حقوق وهي الحقوق نفسها التي أقرها للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ومنع كل أشكال التمييز العنصري والمعاملات القاسية اللاإنسانية، كما أقر كذلك للأقليات الحق في إقامة الشعائر الدينية من خلال السماح بمرور رجال كافة الأديان لتقديم المساعدات الروحية.

وبما أن الأقليات تندرج ضمن السكان المدنيين فهي تحظى بنفس الحقوق المقررة لهم، بالإضافة إلى حظر كل الجرائم الواقعة على الأقليات و التي تتمثل في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وفي هذا الإطار نشير إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تفر للأقليات بحقوق خاصة، وهذا هو النقص الذي تعاني منه قواعد القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب ذلك نجد أن القانون الدولي وضع للأقليات المضطهدة الحق في تقرير المصير والحق في التدخل الإنساني، بغية فك الحصار على المناطق التي تتواجد فيها ومنع انتهاك حقوقها، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أنه لم يقر للأقليات الحق في تقرير المصير،

وكذلك اختلاف الفقهاء حول مسألة التدخل الانساني الذي يعتبره البعض تدخلا في الشؤون الداخلية للدول واعتداء على مبدأ السيادة.

بغية تكريس هذه الضمانات على أرض الواقع استحدث القانون الدولي عدة آليات لحماية الأقليات، من بينها انشاء الفروع التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو لأحد أجهزتها، نذكر من بين هذه الفروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز التي تقوم بإعداد التقارير المتعلقة بمسألة التمييز العنصري، عن طريق النظر في الشكاوى والتقارير والبلاغات التي تصلها من قبل الأفراد أو الدول، لكن الانتقاد الموجه إليها يكمن في عدم إلزامية القرارات الصادرة عنها.

إضافة إلى ذلك، يساهم مجلس الأمن بدور كبير في حماية الأقليات، حيث وجدنا أنه أحرز تقدما في مجال حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة خاصة في النزاع اليوغوسلافي والرواندي، وكذلك تدخله في مسألة حماية أكراد العراق عن طريق إصداره لقرارات ملزمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن هذا لا يبرر عدم وجود ثغرات تحول دون تدخله السريع لوضع حد للانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا سابقا مما أدى إلى تدخل حلف شمال الأطلسي NATO سنة 1999 لإجبار قبول فكرة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، كذلك تأخره في ايجاد الحل للنزاع القائم في الكونغو بسبب تأثره بالاعتبارات السياسية داخله التي تحول دون اتخاذ القرارات، وهذا نظرا لسيطرة الدول الكبرى عليه والتحكم فيه عن طريق امتلاكها لحق النقض وعدم التوافق في المسائل الموضوعية.

أما مجلس حقوق الانسان فهو الآخر يقوم بدور فعال في هذا الشأن، حيث يقوم بإعداد دراسات وزيارات قطرية بغية معالجة الوضع وايجاد حلول للنزاع مع اصداره لقرارات ملزمة للأطراف، وهذا ما يبين مدى فعاليته مقارنة بلجنة حقوق الانسان التي يؤخذ عليها بالانتقائية والتسييس، وبالرغم من فعالية المجلس إلا أنه لا يخلو من ثغرات حيث يعود اتخاذ قرارات التحقيق في مجلس حقوق الإنسان يعود إلى أرادة الدول الأعضاء فيه.

كما نجد عدة آليات مستحدثة في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، التي تهدف للقضاء على التمييز العنصري بشتى أنواعه ومنع التعذيب من خلال إنشاء لجنة تقوم بتقصي الحقائق وجمع المعلومات بشأن انتهاك حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة، لكن هذا لا يدل على عدم وجود نقائص تحد من فعاليتها ومدى حجية قراراتها لكونها تنشط في مجال حقوق الانسان خلال فترات السلم دون أوقات الحرب.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي منظمة غير حكومية تقدم المساعدات الإنسانية، ولا سلطة لها في التحقيق حول الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات خلال النزاعات المسلحة، لكن يكمن دورها في تحصيل المعلومات التي تفيد لجان التحقيق وهذا بغية إقرار حماية فعالة للضحايا، وهو التحقيق الذي يكشف عن أسماء المتورطين في انتهاكات حقوق الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي. يظهر النشاط العملي للقضاء الجنائي الدولي، في إنشاء كل من المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا مجموعة من الأحكام للحد من الانتهاكات المتتالية لحقوق الأقليات وضرورة متابعة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، ولكن ما يعاب على هذه المحاكم اعتمادها على قرارات مجلس الأمن من حيث نشأتها، كما أن عملها واختصاصها يقتصر على رقعة جغرافية معينة وزمن محدد، وبالتالي عدم شمولية أحكامها وقراراتها.

نظرا للانتقادات التي تعرضت لها المحاكم المؤقتة وفشلها في إرساء العدالة الجنائية، قرر المجتمع الدولي في روما سنة 1998 إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحاكم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، من خلال حظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ونلاحظ أنه تكلفت هذه الجهود بالنجاح حيث توصلت إلى إقرار العقاب ضد مجموعة من القادة العسكريين، لكن نشير إلى أن المحكمة تبقى دائما تعاني من عدم الاستقلالية في أداء مهامها وذلك من خلال سيطرة مجلس الأمن عليها عن طريق قراراته التعسفية، كإرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى مدد غير محددة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الطابع الانتقائي لإنشاء المحكمة لا يلزم الدول بالتعاون معها في مجال إجراء التحقيق وردع منتهكي حقوق الأقليات.

نظرا للنقائص التي استنتجناها من خلال الحديث عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في مجال حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، توصلنا إلى اقتراح عدة اقتراحات لسد هذه النقائص، ومن بينها:

1- لابد من تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات وتمييزها عن باقي الفئات الأخرى المشابهة لها، من المهاجرين والنازحين والمرضى والغرقى والجرحى والأسرى.

2- ضرورة اعتماد حقوق للأقليات بصفة حصرية، مع وضع مفهوم محدد لها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

- 3- ضرورة تمكين كل اللجان المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات من الأفراد والدول بحجية وإلزامية قراراتها، مع ضرورة تحقيق الاستقلالية في اتخاذ القرارات بين الدول الأعضاء فيها.
- 4- وضع معايير للتدخل التلقائي لمجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة من أجل توفير الحماية للأقليات، وذلك عن طريق تعديل نظام التصويت على القرارات من أجل تفادي تدخل الاعتبارات السياسية فيه.
- 5- ضرورة ضمان استقلالية مجلس حقوق الانسان عن الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات، عند ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة.
- 6- يجب النص صراحة على حقوق الأقليات في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 7- يجب تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الأقليات، عن طريق رفع القيود في تحريك اختصاصها بالنظر في الانتهاكات الواقعة ضد أفرادها.
- 8- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال السماح لها بإجراء التحقيق داخل أقاليمها، والمساهمة معها في تحقيق العدالة من خلال تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني.
- 9- على الدول أن تساهم في التعاون مع الهيئات الدولية من خلال التصريح عن التركيبة القومية للسكان الذين يقطنون في اقليمها، كما يجب أيضا أن تقوم بالتصديق وبنشر قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأقليات.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1- بدرية عققاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- 2- حسام محمد أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام و حماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة د س ن.
- 3-حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2002.
- 4- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة بيروت، 1981.
- 5- عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008.
- 6-عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن.
- 7-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2001.
- 8- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- _____، حقوق الانسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 10- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د س ن.
- 11- محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الرابعة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

12- مصطفى احمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

13- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

14- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

15- وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

2- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلاميدراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- عبد القادر حوبه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

2- المذكرات الجامعية:

1- أحمد مناد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012.

2- ألاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع لمسلح، مذكرة انيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والإدارة لبرنامج الماجستير في القانون، 2008.

- 3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 4- إيمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 5- بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2010.
- 6- جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.
- 7- حماسة بوفرقان، جزاءات مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 8- ربيع رافعي، التدخل الدولي الانساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2010.
- 9- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- 10- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 11- ساعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2014.

- 12- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- 13- سفيان براهيم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 14- سميرة عون، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 15- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 16- صليحة سي محي الدين، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 17- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 18- طيب عيساوي، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 19- عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.

- 20- عبد النور سايب، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 21- العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 22- غنية بن كريدوم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي للإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
- 23- فتيحة شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
- 24- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 25- فورار العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001.
- 26- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 27- كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 28- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 29- محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008.
- 30- إيمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 31- هاجر ختال، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

III-المقالات:

- 1- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، عدد (03)، 2013، ص ص 472-473.
- 2- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (49)، سنة 2012، ص ص 92-93.
- 3- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد (01)، 2012، ص 15.
- 4- محفوظ عاشوري، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج، قسم العلوم الاجتماعية، عدد (13)، 2015، ص 103.

5- مصطفى عبد النبي ولخضر شعاشعة، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة، بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، عدد (03)، 2008، ص ص 15-16.

V- النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الدولية:

1/1- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2- اتفاقية لاهاي لعام 1945.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج ، عدد(64) الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63_339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد(66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

5- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحرير فيإطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

- 6-الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ديسمبر 1960، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 15 أكتوبر 1968، ج.ر.ج.عدد(87)، الصادرة في 29 أكتوبر 1968.
- 7- اتفاقية القضاء على التمييز على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2106 ألف (د-2) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج.، عدد 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.
- 8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد(20)، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 9-البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الأول) والنزاعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول الثاني)، الصادران بجنيف في 08 أوت 1977، انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 10-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 فقرة(1)، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر.ج.ج.، عدد(20)، الصادرة بتاريخ 07 ماي 1989.
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المؤرخ في 25 ماي 1993.
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

13- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2001، وفقا للمادة (126)، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2002 و لم تصادق عليه بعد.

2/1-قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ-قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، المتعلق بالحالة في العراق، وثيقة رقم S/RES/(1990).

2- القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، المتعلق بالحالة في العراق، وثيقة رقم S/RES/(1990)

3- القرار رقم 687 الصادر في 15 جانفي 1991، الذي أجاز استخدام القوة ضد العراق، وثيقة رقم S/RES/(1991)

4- القرار رقم 688 الصادر في 5 أفريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة رقم S/RES/(1991)

5- القرار رقم 780 الصادر في 6 أكتوبر 1992، المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقا، وثيقة رقم S/RES/(1992).

6- القرار رقم 808 الصادر في 25 ماي 1993، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

- 7-القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة رقم(1993)/RES/S.
- 8- القرار رقم 868 الصادر في 29 سبتمبر 1993، القاضي بالوضع في رواندا، وثيقة رقم (1993)/RES/S.
- 9- القرار رقم872 الصادر في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في جمهورية رواندا، وثيقة رقم (1993)/RES/S.
- 10-القرار رقم 935 الصادر في 12 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق في رواندا، وثيقة رقم(935)/RES/S.
- 11- القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة رقم(955)/RES/S.
- 12- القرار رقم1503 الصادر في 28 أوت 2003، المتعلق بتنفيذ إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا وثيقة رقم (2003)/RES/A.
- 13- القرار رقم 1564، الصادر في 20 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في السودان، وثيقة رقم (2004)/RES/A.
- 14- القرار رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (2005)/RES/A.
- ب-قرارات الجمعية العامة:
- 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم60/25، الصادر في 15 مارس 2006، وثيقة رقم (A/RES/60/25).
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514 (1960)، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960.
- ج-قرارات مجلس حقوق الإنسان:
- 1-قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم05/01، المتضمن بناء مؤسسات المجلس، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2007، وثيقة رقم A/HRC/15/62.

2_قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 69/28(د-28)، الصادر بتاريخ 05 فيفري 2015، وثيقة رقم A/HRC/28/69.

د-قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

1-القرار رقم 4 ب (د-23)، المتعلق بإجراء دراسة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية الصادر في 28 أوت 1970، وثيقة رقم: E/ CN4 /SUB 2/ 316.

2-القرار رقم 8(د_24)، القاضي بتعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 18 أوت 1971.

3-القرار رقم: 2(د-34) المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية، الصادر في 8 سبتمبر 1981، وثيقة رقم: E/ CN4/ SUB2/ 495.

2-النصوص القانونية الوطنية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج. عدد(07)، الصادرة في 10 فيفري 2014.

2-المرسوم الرئاسي رقم 62/524 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، الصادر في 08 سبتمبر 1962، المعدل والمتمم.

IV-الوثائق الرسمية وغير الرسمية:

1-وثائق منظمة الأمم المتحدة:

1-منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الانسان، رقم E/259(د_5)، عام 1947.

2- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الانسان رقم (E/259(PAR 19)، الصادر في عام 1947.

3- منظمة الأمم المتحدة،تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها(57)، الصادر في 19 مارس إلى 27 أبريل 2001، الجزء E/CAN/2001/167/PART2.

4- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب(د-44) حول جريمة التعذيب في القانون السوري، الصادر في 26 أبريل إلى غاية 14 ماي 2010، وثيقة رقم A65/44.

- 5- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المتعلق بحكم الرعب والحياة في ظل الدولة الإسلامية، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2014.
- 6- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية العربية السورية رقم 65/25 (د-25)، حول حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، المؤرخ في 12 فيفري 2014، وثيقة رقم A/HRC/25/65.
- 7- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية بالجمهورية العربية السورية رقم 60/27 (د-27)، حول حالات حقوق الإنسان، المؤرخ في 13 أوت 2014، وثيقة رقم A/HRC/25/65.
- 8- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، حول قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 69/28 (د-28)، الصادر بتاريخ 05 فيفري 2015، وثيقة رقم A/HRC/28/69.
- 9- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، حول قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 69/28 (د-28)، الصادر بتاريخ 05 فيفري 2015، وثيقة رقم A/HRC/28/69.
- 10- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، رقم A/68/18، المتعلق ببعض البيانات الإحصائية في الجزائر.

VI- مواقع الأنترنت:

1- <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16897#.VWy5LtLtmko>

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

- 1- FENET Alain et autre, le droit des minorités, 2^{ème} Ed, Etablissement EmilleBruylant, Bruxelles, 2000.

II. Thèses et Mémoires :

- 1- ATCHE Bessou Raymond, Les conflits armes internes en Afrique et le droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Cergy-Pontoise, 2008 .

- 2- CHALABI Abdoul Hamid, le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne, LAW, Thèse de Doctorat en Droit public, Université LilleII-Droit et sante, 2011.
- 3- DULAC Elodie, Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, Droit international et Organisation internationale, Université Paris II, 1999 .
- 4- ETSAGARIS Konstantinos, le Droit d'ingérence Humanitaire, DEA Droit international et communautaire, Université de Lille II, 2001.
- 5- KARABENA Karabencheva Levy, Politiques Publiques à l'égard des minorités ethniques et religieuses après 1989 : étude comparative entre la Roumanie et la Bulgarie, Thèse de doctorat en sciences politiques, Ecole normale supérieure de Cachan, nouvelle université Bulgarie, 2010.

III. Articles :

- 1- PREZAS Loannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », R.B.D.I, vol. XXXIX, N° 1, Ed. Bruyant, Bruxelles, 2006.
- 2- SEBASTIEN Ramu, Le Statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droit civile et politique, Institut universitaire de hautes études internationale, Genève, Rev.Trim.dr.h, N°51 juillet 2002.

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات:	01.....
مقدمة:	03.....
الفصل الأول: ضمانات حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة.	07.....
المبحث الأول: تحديد مركز قانوني حاص للأقليات من خلال وضع مفهوم محدد لها.	09.....
المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي.	09.....
الفرع الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.	09.....
الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي الإنساني.	13.....
المطلب الثاني: التمييز بين الأقليات و الفئات الأخرى.	15.....
الفرع الأول: تصنيف الأقليات.	15.....
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأقليات و الفئات الأخرى.	17.....
المبحث الثاني: حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة.	19.....
المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات خلال النزاعات المسلحة.	19.....
الفرع الأول: حقوق الأقليات من المدنيين.	19.....
الفرع الثاني: حقوق الأقليات من الأسرى.	23.....
الفرع الثالث: حقوق الأقليات من المرضى والجرحى والغرقى.	23.....
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات.	25.....
الفرع الأول: الحقوق المقررة للأقليات بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني.	27.....
الفرع الثاني: حماية الأقليات من الإبادة الجماعية(حظر الإبادة الجماعية).	27.....
المطلب الثالث: إسهام الحق في تقرير المصير و التدخل الانساني لحماية الأقليات.	30.....
الفرع الأول: اعتماد الحق في تقرير المصير كمبدأ لحماية الأقليات.	30.....

33.....	الفرع الثاني: الالتزام بالتدخل الانساني لحماية حقوق الأقليات.....
38.....	الفصل الثاني: آليات حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة.....
38.....	المبحث الأول: الآليات غير القضائية(الوقائية).....
38.....	المطلب الأول: الآليات المستحدثة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....
38.....	الفرع الأول: اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.....
42.....	الفرع الثاني: مجلس الأمن.....
44.....	الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان.....
47.....	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.....
47.....	الفرع الأول: الآليات المستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية.....
51.....	الفرع الثاني: الآليات المستحدثة بموجب القوانين الوطنية.....
55.....	المبحث الثاني: الآليات القضائية(الردعية أو القمعية).....
55.....	المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
55.....	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.....
58.....	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.....
62.....	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
62.....	الفرع الأول: تجريم انتهاك حقوق الأقليات ضمن النظام الأساسي للمحكمة.....
65.....	الفرع الثاني: المتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الأقليات.....
70.....	خاتمة.....
74.....	قائمة المراجع.....
86.....	فهرس الموضوعات.....

الأقليات هي مجموعة من المواطنين الذين يقل عددهم عن سكان ومواطني الدولة التي ينتمون إليها، و يتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية و لغوية و اثنية وعرقية ، حيث اعترف القانون الدولي لها بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وكذلك الحق في تقرير المصير والحق في التدخل الإنساني، إلى جانب حمايتها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما اقر لها الحق في إقامة الشعائر الدينية وحماية ممتلكاتها الثقافية والدينية خلال النزاعات المسلحة، لكن القانون الدولي الإنساني لم يقرر لها حماية خاصة بل تستفيد من الحماية ضمن الفئات المحمية في هذا القانون على الرغم من أهمية توفيرها حماية لهم خلالها.

كما وضع لها القانون الدولي آليات وقائية تعمل تحت رقابة هيئة الأمم المتحدة، وأخرى مستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بهدف منع كل أعمال التمييز العنصري ومنع التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، مع تقديم مساعدات ميدانية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى استحداث قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لكن كل هذه الآليات غير كافية لضمان حماية فعالة للأقليات خلال النزاعات المسلحة، نظرا للقيود الواردة على تفعيل اللجان المستحدثة لهذا الغرض وكذلك توقف تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول و مجلس الأمن.

Résumé :

Les minorités sont un groupe de personnes au nombre inférieur à celui de la population et des citoyens de l'Etat auquel ils appartiennent, elles se caractérisent par des affinités religieuses, linguistiques, éthiques et raciales. Le droit international a reconnu aux minorités une protection de ses droits comme étant le droit à la vie, le droit à l'intégrité physique, le droit à l'auto-détermination et le droit à l'intervention humanitaire, ainsi il les protéger contre les génocides et les crimes contre l'humanité. Il a également reconnu le droit à la protection des biens culturels et religieux pendant les conflits armés. Mais le droit international humanitaire ne leur garantit pas une protection spécifique car il les considère comme des populations civiles, malgré l'importance de garantir une protection spécifique pour elles.

D'autre part, le droit international a établi des mécanismes de prévention qui s'active sous le contrôle de l'organisation des Nations Unies, ainsi que l'élaboration d'autres mécanismes prévus par les conventions internationales et les textes internes, afin de prévenir tout acte de discrimination raciale et cruelles ou inhumains, tout en fournissant une assistance sur le terrain par la CICR et le CR .

En effet, l'établissement d'une justice pénale internationale qui vise à punir et à poursuivre les auteurs des crimes internationaux, et de prohiber tout acte de violation grave du droit international humanitaire.

Malgré toutes les garanties prévues pour la protection des minorités, elles restent toujours inefficaces pour assurer la protection effective des minorités dans les conflits armés, car la compétence de ces comités et de la CPI se limite à la volonté des Etats partis et du Conseil de Sécurité.